

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم مالية ومحاسبة

العنوان

دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية
دراسة حالة ولاية جيجل للفترة 2016-2020

مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم اقتصادية التسيير وعلوم تجارية
تخصص : محاسبة وجباية معمقة

إعداد الطلبة :


- بعيو ليلي

- دوخان مريم

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

الأستاذ.....	الدرجة العلمية	جامعة جيجل	رئيسا
الأستاذ: جاب الخير وردة	الدرجة العلمية	جامعة جيجل	مشرفا ومقرار
الأستاذ.....	الدرجة العلمية	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشكر والتقدير

نشكر الله العلي القدير الذي أنعم علينا بنعمة العقل والدين، القائل في محكم التنزيل "فوق كل ذي علم عليم". ونحمده على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل الذي نتمنى أن ينال رضا الجميع

كما نتقدم بخالص تشكراتنا إلى الأستاذة الفاضلة " جاب الخير وردة " التي أعانتنا كثيرا في إنجاز هذه المذكرة ولم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة فجزاها الله كل خير

وأیضا وفاءً وتقديرا واعترافا منا بالجميل إلى كافة الأساتذة المحترمين وموظفي ولاية جيجل

ونشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة لإتمام هذا العمل المتواضع

جزاهم الله خيرا.

الإهداء

بسم الله بدأت وبالعقل فكرت وباللسان عبرت وبالقلم خطت لأهدي

هذا العمل المتواضع

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى من حصد

الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

"أمي وأبي"

إلى من عشت معهم تحت سقف واحد وتقاسمت معهم الأفراح

والأحزان الأعزاء على قلبي.

"إخوتي وأخواتي"

إلى من أهدتهم الدنيا لي أسئل دوام صحبتهم لي الأحباء.

"أصدقائي"

إلى من بفضلها تم هذا العمل الأستاذة المشرفة " جاب الخير وردة"

راجية من المولى عز وجل أن يجعله من الأعمال التي تزيد في ميزان

حسناتي وتشفع لي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا العمل الصالح

ليلى

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات " أخير تحقق حلم التخرج "

لظالما انتظرت هذا اليوم كي أرى

السعادة والإفتخار في اوجه أعين أمي وأبي وها أنا اليوم أهدي تخرجي

إلى نبع الحنان والقلب الناصع بالبياض

"أمي" حفظها الله وآطال في عمرها

إلى الانسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح

"أبي" حفظه الله وآطال في عمره

إلى الذكريات وأحلام الطفولة الجميلة أهديهم محبتي وإخلاصي ووفائي

"إخوتي وأخواتي الأعزاء"

إلى كل الأهل والأصحاب والأقارب من الصغير والكبير، إلى الكتاكيت

وطيور الجنة

إلى من بنيت معهن مدرسة الصداقة

ليلي، نبيلة، حسينة، مريم

إلى الأساتذة المشرفة" جاب الخير وردة" والزملاء اللذين ساعدوني وشجعوني

لإكمال هذا العمل

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

مريم

الملخص

تهدف هذه الدراسة للتعرف على دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، حيث تم عرض النظام الجبائي المحلي ومكوناته وكيفية توزيع موارده الجبائية بين الجماعات المحلية والدولة. ثم قمنا بتحليل ميزانية ولاية جيجل ودراسة تطور ومساهمة الموارد الجبائية في الإيرادات المالية للولاية خلال الفترة 2016_2020، ممثلة بالرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة .

حيث توصلنا أن الجباية المحلية لا تساهم بشكل كبير في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، حيث ساهم الرسم على النشاط المهني أهم مورد جبائي في ميزانية ولاية جيجل بنسبة الثلث في موارد الولاية فقط، أما الضريبة الجزافية الوحيدة فلم تتجاوز نسبة مساهمتها عن 2%. ويرجع ذلك بالأساس إلى قلة الموارد الجبائية المخصصة للولاية وضعف نسبتها.

الكلمات المفتاحية: الجباية المحلية، ميزانية الولاية، الرسم على النشاط المهني، الضريبة الجزافية

الوحيدة.

Resume

Cette étude vise à identifier le rôle de la fiscalité locale dans le financement du budget des collectivités locales, où le système fiscal local et ses composantes et comment répartir ses ressources fiscales entre les collectivités locales et l'état ont été présentés. Pour ca, nous avons analysé le budget de la wilaya de Jijel au, et étudié l'évolution et la contribution des ressources fiscales aux recettes financières de la wilaya cours de la période 2016-2020, représentées par la taxe sur l'activité professionnelle et l'impôt forfaitaire unique.

nous avons conclu que la fiscalité locale ne contribue pas de manière significative au financement du budget des collectivités locales, car la tape sur l'activité professionnelle qui est la source fiscale la plus importante pour le budget de la wilaya de Jijel a contribué seulement d'un tiers des ressources de la wilaya, et l'impôt forfaitaire unique ne dépasse pas 2%. Ceci est principalement dû à la rareté des ressources fiscales allouées à la wilaya et à leur faible pourcentage.

Mots-clés : fiscalité locale, budget de la wilaya, la taxe sur l'activité professionnelle, l'impôt forfaitaire unique.



فهرس المحتويات


الصفحة	العناوين
	البسمة
	الشكر والتقدير
	الإهداء
	الملخص
II	فهرس المحتويات
V	قائمة الجداول
VII	قائمة الأشكال
أ - د	مقدمة عامة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجباية المحلية	
7	تمهيد
8	المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الجباية، الجباية المحلية
8	المطلب الأول: أساسيات حول الجباية، الجباية المحلية
12	المطلب الثاني: مبادئ الجباية
14	المطلب الثالث: أهداف الجباية
15	المبحث الثاني: الإصلاحات الجبائية للجماعات المحلية في الجزائر
15	المطلب الأول: الإصلاح الجبائي من 1992 إلى 2001
17	المطلب الثاني: الإصلاح الجبائي من 2002 إلى 2009
20	المطلب الثالث: الإصلاح الجبائي من 2010 إلى 2020
23	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: تمويل ميزانية الجماعات المحلية	
25	تمهيد
26	المبحث الأول: ميزانية الجماعات المحلية
26	المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية وميزانيتها
28	المطلب الثاني: وثائق ميزانية الجماعات المحلية
29	المطلب الثالث: مراحل إعداد ميزانية الجماعات المحلية
31	المبحث الثاني: الموارد الجبائية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية
31	المطلب الأول: الضرائب والرسوم المحصلة إيراداتها كليا لفائدة الجماعات المحلية
33	المطلب الثاني: الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلديات دون سواها

37	المطلب الثالث: الضرائب والرسوم المحصلة إيراداتها نسبيا لفائدة الجماعات المحلية
42	خلاصة الفصل
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لولاية جيجل	
44	تمهيد
45	المبحث الأول: تقديم ولاية جيجل وميزانيتها المالية
45	المطلب الأول: نشأة ومهام ولاية جيجل
46	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لولاية جيجل
48	المطلب الثالث: أقسام ميزانية ولاية جيجل
50	المبحث الثاني: دور الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة في تمويل ميزانية ولاية جيجل خلال الفترة من 2016-2020
50	المطلب الأول: تطور حصيلة الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة والإيرادات العامة لولاية جيجل خلال الفترة 2016-2020
52	المطلب الثاني: مساهمة الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة في الإيرادات العامة لولاية جيجل خلال الفترة 2016 - 2020
56	خلاصة الفصل
60-58	الخاتمة
65-62	قائمة المراجع
	الملاحق

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	أوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة والرسم	11
02	تعريف الضريبة على الأملاك	18
03	تعريف الرسم على الذبح	36
04	نسبة الضريبة على الثروة	39
05	مصالح قسم التسيير	48
06	أبواب قسم التسيير والاستثمار	49
07	حصيلة الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة والإيرادات العامة لولاية جيجل خلال الفترة 2016-2020	50
08	مساهمة الرسم على النشاط المهني في الإيرادات العامة لميزانية ولاية جيجل للفترة 2016-2020	52
09	مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في الإيرادات العامة لميزانية ولاية جيجل للفترة 2016-2020	53
10	مساهمة الإيرادات الجبائية في الإيرادات العامة للولاية للفترة 2016-2020	54



قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للولاية جيجل	47
02	تمثيل حصيلة الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزائرية الوحيدة والإيرادات العامة لولاية جيجل للفترة 2016-2020	51
03	تمثيل مساهمة الرسم على النشاط المهني في الإيرادات العامة لميزانية ولاية جيجل للفترة 2016-2020	52
04	تمثيل مساهمة الضريبة الجزائرية الوحيدة في الإيرادات العامة لميزانية ولاية جيجل للفترة 2016-2020	53
05	تمثيل مساهمة الإيرادات الجبائية في الإيرادات العامة للولاية للفترة 2016-2020	54

مقدمة عامة

تلعب الجماعات المحلية دورا بارزا في تسيير الشؤون العامة للمجتمع، إذ تعتبر الوسيط بين السلطات المركزية والمواطن وأكملت لها مهام تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتقديم خدمات البنية التحتية على المستوى المحلي و إشباع الحاجات العامة التي يعرفها القطاع الخاص عن تقديمها بسبب ضعف مردوديتها. حيث تعرف أنها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، يشرف على إدارة كل وحدة منها هيئة تمثل الإدارة العامة وتعمل على الإستغلال الأمثل لمواردها الذاتية وترتبط في ذلك بالحكومة المركزية من خلال السياسة العامة للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

لقد اعترف المشرع الجزائري في قانون الجماعات المحلية بالإستقلال المالي للجماعات المحلية عن طريق اكتسابها لميزانية خاصة بها تختلف عن ميزانية الدولة تمكنها من الحق في اتخاذ القرارات والتدابير والمساهمة في التنمية في إطار الصلاحيات المرخصة لها قانونيا تحت إشراف وتوجيهات الحكومة، كما تتجسد هذه الإستقلالية في حق الجماعات المحلية في اكتساب مصادر تمويل خاصة بها سواء الموارد الجبائية كالضرائب والرسوم أو الموارد الأخرى كالإعانات والقروض والتبرعات تخصص لتحقيق الصالح المحلي، عن طريق العقلانية في استعمال هذه الموارد .

ترتكز مالية الجماعات المحلية على المداخيل العائدة من الجباية المحلية، مما يستوجب ارتفاع حصيله هذه الجباية تزامنا مع التزايد الطبيعي لحاجة المواطنين للخدمات العامة، وعليه ينبغي أن يوفر النظام الجبائي المحلي تغطية كافية من الضرائب والرسوم وإعادة توزيع الدخل بين الدولة الجماعات المحلية بما يمكنها من تمويل احتياجاتها وتحقيق أهدافها.

بناء على ماسبق ونظرا لدور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، وباعتبار الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة التي تشكل فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية مع الدولة ارتأينا طرح التساؤل الرئيسي التالي الذي يمثل إشكالية الموضوع.

الإشكالية:

ما مدى مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، لاسيما ولاية جيجل؟

للإجابة على التساؤل السابق يمكن طرح عدة تساؤلات فرعية نضع في إطارها حدود الموضوع:

* فيما تتمثل الجباية المحلية وماهي أهم عوائدها؟

* ماهي أبرز الإصلاحات التي عرفت الجباية المحلية؟

* مامفهوم الجماعات المحلية وماهي مكونات ميزانيتها؟

* ماهي مكانة الموارد الجبائية المحلية في ميزانية الولاية عموما، وولاية جيجل خصوصا؟

الفرضيات:

كإجابة أولية على التساؤل الرئيسي والأسئلة الفرعية نضع الفرضيات التالية:

- * تعتبر الجباية المحلية مجموعة من الضرائب والرسوم التي تقتطع كليا أو جزئيا لصالح الجماعات المحلية، حيث تعود حصيلتها للجماعات المحلية أو البلديات أو تشترك عوائدها بين الدولة والجماعات المحلية.
- * عرفت الجباية المحلية عدة إصلاحات عبر مراحل لتحسين أدائها وتحقيق أهداف الإستقلال المالي للجماعات المحلية، أهمها إنشاء الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة.
- * تمثل ميزانية الجماعات المحلية الصورة العاكسة لنشاط الجماعات المحلية عامة وولاية جيجل خصوصا، وتحدد مصادر تمويلها.
- * تعتبر الإيرادات الجبائية موردا أوليا لتمويل ميزانية ولاية جيجل.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة من أهمية الجباية المحلية في تزويد الجماعات المحلية بالموارد المالية التي تمكنها من تقديم الخدمات العامة للمواطنين، حيث تعتبر الولاية أبرز هيئة لامركزية في السلم الإداري للدولة تتمتع بالإستقلالية المالية والتسييرية، لذلك فهي تسعى إلى توسيع شبكة التمويل الذاتي خاصة الموارد الجبائية تماشيا مع الإصلاحات والتعديلات التي تدخلها الدولة على نظام الجباية المحلية.

أهداف الدراسة:

- * تسليط الضوء على مفهوم الجماعات المحلية.
- * التعرف على أهم مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية.
- * إبراز واقع الجباية المحلية لدى الجماعات المحلية وفقا للنصوص القانونية السارية.
- * إبراز كيفية توزيع الموارد الجبائية ومدى تأثيرها على ميزانية الجماعات المحلية.
- * دراسة القوانين الجبائية التي لها علاقة بالجماعات المحلية (قانون الولاية والبلدية).
- * إبراز أهمية الجباية المحلية (الضرائب والرسوم) بالنسبة لموارد الجماعات المحلية.

* تقديم قراءة تحليلية لتطور الإيرادات الجبائية على مستوى الولاية في الخمس سنوات الاخيرة.

المنهج المتبع والأدوات المستخدمة:

لقد قمنا في هذه الدراسة بتوظيف المنهج الوصفي التحليلي، فكانت الإستعانة بالمنهج الوصفي فيما يتعلق بالمفاهيم النظرية للتعرف على الجباية المحلية ومصادر تمويل الجماعات المحلية بصفة عامة، أما المنهج التحليلي فقد اعتمد عليه في تحليل البيانات الإحصائية المتعلقة بالإيرادات المالية والجبائية لولاية جيجل خلال الفترة 2016-2020.

كما استدعت الدراسة إلى الإستعانة ببعض الأدوات منها:

القوانين الجبائية خاصة قانون الضرائب والرسوم المماثلة، وكذا قانون الولاية والبلدية والكتب والمذكرات والمقالات، كما اعتمدنا على المقابلة ووثائق ومعلومات خاصة بالولاية ومديرية الضرائب لإنجاز الدراسة الميدانية، كما استخدمنا الجداول الإحصائية والرسومات البيانية.

أسباب اختيار الموضوع:

الذاتية:

- * إرتباط الموضوع بالواقع المحلي وملامسته للمواطن.
- * الميول الشخصي للبحث في مواضيع خاصة بالمجال الجبائي.
- * الرغبة في التعمق في المواضيع التي تتعلق بالإيرادات الجبائية للجماعات المحلية.
- * غنى المكتبة بمراجع تخص الجباية.

الموضوعية:

- * إبراز الدور الذي تلعبه الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية.
- * مواكبة التعديلات التي طرأت على الضرائب العائدة للجماعات المحلية في الجزائر.
- * يندرج موضوع الجباية المحلية ضمن التخصص المدروس (محاسبة وجباية).

إطار الدراسة:

شملت الدراسة تحليل ميزانية ولاية جيجل وبالخصوص الموارد الجبائية فيها، أما بالنسبة للجانب الزمني فإن فترة الدراسة امتدت من سنة 2016 إلى غاية سنة 2020.

الدراسات السابقة في الموضوع:

لقد تعددت الدراسات المتناولة للمواضيع المرتبطة بالجماعات المحلية، والتي كانت في الغالب تدور حول أهم مصادر تمويل هذه الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، ومن بين أهم هذه الدراسات السابقة نجد:

- دراسة قديد ياقوت: "الإستقلالية المالية للجماعات المحلية، دراسة حالة ثلاث بلديات"، رسالة ماجستير جامعة أبي بكر بلقايد في العلوم الاقتصادية، تلمسان، 2010-2011، حيث قامت الباحثة خلال دراستها بإستخلاص بعض النتائج ألا وهي :

* تعتبر الضرائب المحلية هي أساس المالية المحلية إلا أنها غير كافية لكي تمنح الإستقلال المالي للجماعات المحلية.

* إن توزيع العائد الجبائي للجماعات المحلية يتميز بنوع من اللاعدالة.

- دراسة عبد الكريم مسعودي: "تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية أدرار"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، حيث قام الباحث خلال دراسته بإستخلاص بعض النتائج وهي:

* لا يتمتع بعض مسيري الجماعات المحلية بالقدر الكافي من الكفاءة والخبرة خصوصا ماتعلق بالمالية المحلية، نظرا لضعف مستواهم ولعدم اهتمامهم وشعورهم بحجم المسؤولية الملقاة على عاتقهم واهتمامهم بتوفير مصالحهم الشخصية.

* لا تملك الجماعات المحلية حق تأسيس الضرائب المحلية وتعديل القوانين الخاصة بها، وتوزيع الإيرادات الجبائية.

- دراسة لمير عبد القادر: "الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2013-2014 حيث قام الباحث خلال دراسته بإستخلاص بعض النتائج وهي:

* الإيرادات الجبائية سواء كانت من الضرائب المباشرة أو الغير مباشرة، تحتل مكانة هامة في موارد الجماعات المحلية حيث أنه تحوز أكثر من 50% من إيرادات الجماعات المحلية، ثم تليها الإيرادات المحصلة من الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

- دراسة سعاد صابور، عبد الرحمان بن ساعد: " دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة بلدية درارية "، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2018، حيث قامت الباحثة خلال دراستها بإستخلاص بعض النتائج وهي:

- * ميزانية الجماعات المحلية لايمكنها أن تتوازن عن طريق الضرائب والرسوم، لأن هيكله النظام الضريبي الجزائري هي هيكله مختلفة التوازن نظرا للاعتماد على إعانات الدولة.
- * إدخال إصلاحات على مستوى تنظيم وتوزيع الموارد الجبائية على المستويين المركزي والمحلي للدولة حتى تتمكن الجماعات المحلية من القيام بدورها كاملا.

صعوبات الدراسة:

- في إعدادنا لهذه المذكرة واجهتنا بعض الصعوبات، تجلت فيما يلي:
- * عدم توفر المعلومات اللازمة في مكان التبرص جعلنا ننتقل من مكان لآخر للحصول على المعلومات مما أدى إلى تضييع الوقت.
 - * ضيق الوقت.
 - * صعوبة الحصول على الملاحق من المؤسسة المستقبلة.

تقسيمات الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة وتأكيد صحة الفرضيات من عدمها تم تقسيم موضوع دراستنا إلى ثلاث فصول كانت على النحو التالي:

- الفصل الأول والموسوم بعنوان " الإطار المفاهيمي للجباية المحلية " والذي شمل المبحث الأول مفاهيم أساسية حول الجباية، الجباية المحلية، والمبحث الثاني الإصلاحات الجبائية للجماعات المحلية في الجزائر.
- أما الفصل الثاني والذي تناولنا فيه " تمويل ميزانية الجماعات المحلية" شمل مبحثين أيضا، المبحث الأول ميزانية الجماعات المحلية، والمبحث الثاني الموارد الجبائية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية.
- أما الفصل الثالث والأخير والذي كان بمثابة التجسيد العملي أو التطبيقي لموضوع الدراسة والمعنون بـ " دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية ولاية جيجل " والذي قسم بدوره إلى مبحثين تناولنا فيه في المبحث الأول تقديم ولاية جيجل وميزانيتها المالية، والمبحث الثاني دور الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة في تمويل ميزانية ولاية جيجل خلال الفترة 2016-2020.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجباية المحلية

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الجباية، الجباية المحلية

المبحث الثاني: الإصلاحات الجبائية للجماعات المحلية في الجزائر

الفصل الأول..... الإطار المفاهيمي للجباية المحلية

تمهيد:

تكتسي الجباية المحلية أهميتها من كونها المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي، فهي مصدر رئيسي لتمويل الجماعات المحلية، هاته الأخيرة التي تسعى إلى تحقيق التمويل الذاتي والإستقلالية في تسيير مواردها المالية، بغية توفير خدمات عامة محلية للمواطنين بشكل كفي وفعال وهو ما هدفت الجزائر إليه، عند وضع التشريع الجبائي والمالي للدولة، إذ حظيت الجماعات المحلية بشقيها البلدية والولاية بموارد مالية جبائية متنوعة ومتعددة قصد تمكينها من العمل بكل استقلالية.

وقد تعرضت كباقي النظام الضريبي إلى سلسلة من الإصلاحات والتعديلات مست بشكل أساسي تعويض بعض الضرائب وإلغاء البعض الآخر، مع تغيير المعدلات الضريبية، إضافة إلى توسيع الوعاء الضريبي

بناء على ماسبق ارتأينا في هذا الفصل تقديم الإطار المفاهيمي للجباية المحلية من خلال مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول المفاهيم الأساسية حول الجباية، الجباية المحلية، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى الإصلاحات التي مست الجباية المحلية للجماعات المحلية في الجزائر خلال الفترة 1992 إلى 2020.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الجباية، الجباية المحلية.

تعتبر الجباية من أهم مصادر الإيرادات التي تستعمل في تسيير إيرادات الدولة وتلبية حاجياتها، وقد ارتبطت طرق وأساليب فرضها وتحصيلها بطبيعة الإقتصاد السائد في الدولة وطبيعة الخدمات المقدمة وكذلك الأنشطة التي تمارسها المؤسسات والأفراد. ولتوضيح ذلك سنتناول مجموعة من التعاريف كما سنتطرق إلى أهم المبادئ والأهداف المميزة للضريبة.

المطلب الأول: أساسيات حول الجباية، الجباية المحلية.

قبل التطرق إلى تعريف الجباية المحلية لابد من تعريف مصطلح الجباية وأهم العناصر الأساسية التي تتكون منه:

أولاً: تعريف الجباية.

يعود أصل كلمة الجباية إلى الكلمة اللاتينية "fiscus"، والتي تعني القفة (أداة لتلقي النقود). أما فرع القانون العمومي يعرفها بأنها تتكون من مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالضرائب والتي تنظم المشاركة في المواضيع القانونية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والمعناويين في تمويل الدولة كما يمكن تعريفها على أنها نظام من المساهمات الإلزامية المفروضة من قبل الدول، ومعظمها في شكل الضريبة تفرض على الأشخاص وعلى المؤسسات والممتلكات¹.

وتشتمل الجباية على مجموعة من الضرائب والرسوم والإتاوات والمساهمات نتطرق إلى مفهوم أهم مكوناتها ألا وهي الضرائب والرسوم.

1- مفهوم الضريبة:

يمكن أن نعرف الضريبة على أنها "مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم، عن طريق السلطة، بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية"².

كما تعرف الضريبة على أنها فريضة بدون مقابل، وهذا يعني أن دافعي الضرائب يستفيدون مما تقدمه الدولة من خدمات عامة تتفق عليها الدولة من إيرادات هذه الضرائب، ولكن ما يصل إلى الفرد من هذه الخدمات

¹ صبيحة شاي، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على تعبئة الجباية العادية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد السادس، جامعة تلمسان الجزائر، 2016، ص 56.

² محمد عباس محرز، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2003، ص 145.

الفصل الأول.....الإطار المفاهيمي للجباية المحلية

ليس بالضرورة أنه يعادل مقدار ما دفعه من ضرائب، بل هناك أفراد في المجتمع يحصلون على الخدمات ذاتها دون أن يدفعوا أية ضريبة³.

وهي أيضا إقطاع مالي تأخذه الدولة جبرا من الأفراد دون مقابل بهدف تحقيق مصلحة عامة⁴. وعليه يمكن القول بأن "الضريبة إقطاع نقدي إجباري لصالح السلطات العمومية، بصفة نهائية ومن دون مقابل مباشر ومحدد، وذلك بهدف ضمان تمويل الأعباء العامة للدولة، الجماعات المحلية و/أو الإقليمية والإدارات العمومية"⁵.

وتتميز الضريبة بخصائص نذكرها كما يلي⁶:

- **الضريبة فريضة جبرية:** أن الضريبة تفرض جبرا، أي أن المكلف ليس حرا في دفعها، بل أن السلطات العامة، هي التي تحدد مقدار الضريبة، وكيفية وموعد دفعها، لذلك فالضريبة تؤخذ بقرار من جانب واحد، وهذا ما يميزها عن غيرها من الإيرادات المالية الأخرى كالرسوم والقروض الاختيارية التي تستخدم الدولة أساليب لإغراء لاكتتاب الأفراد مع تعهدا برد الأصل وسدد قيمة القرض. كما تختلف عن الهبات التي تقدم في بعض الأحيان إلى السلطات العامة.

- **الضريبة تفرض من قبل الدولة:** أن الضريبة لا يمكن أن تفرض أو تعدل أو تلغى إلا بالقانون، فالإدارة الضريبية التي تقوم بتنفيذ إدارة السلطة العامة لا يحق لها إلا جباية وتحصيل الضرائب المسموح بها من قبل السلطات المختصة.

ولكن أغلب التشريعات المالية جعلت أحكام قانون الضريبة ملزمة للدولة كما هي ملزمة للفرد والقضاء يجب أن يكون رقيقا على كل مخالفة لها إحقاقا للعدل ووضعها للمضوابط وللمنع التعسيف.

- **الضريبة تفرض وفقا لمقدرة المكلفين:** أن الضريبة تطرح على كل شخص قادر على الدفع تبعا لمقدرة المالية، فالضريبة هي طريقة لتقسيم الأعباء العامة بين الأفراد وفق قدرتهم التكلفية، وهذا ما نادى به آدم سميث، بقاعدة العدالة أي أن يسهم كل أعضاء المجتمع في تحمل أعباء الدولة تبعا لمقدرتهم النسبية على الدفع.

- **هدف الضريبة تحقيق منفعة عامة:** إن هذه الصفة من أبرز علامات التطور الذي مرت به الضريبة فقد رأى الفكر التقليدي أنها هدف الضريبة الأساسي بل الأوحد في إيراداتها المالية، لذلك نجد أن الدساتير والقوانين خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، منعت استخدام الإيرادات الضريبية، في إشباع الحاجات الخاصة بالملوك والأمراء بل يجب أن تخصص إيرادات الضريبة لتحقيق المنفعة العامة.

³ محمد طاقة، هدى العزاوي، إقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى 2007 الطبعة الثانية 2010، عمان 2010، ص89.

⁴ محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة الأزهر، غنابة، الجزائر، ص58.

⁵ عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص22.

⁶ خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2005، ص ص 146-147.

الفصل الأول.....الإطار المفاهيمي للجباية المحلية

- **الضريبة تدفع نقدا:** وهو ما يميزها في العصر الحديث حيث تدفع نقدا، وليس عينا وذلك في معظم دول العالم ومعظم الأحوال حيث تخلق العالم عن تحصيلها عينا لجزء من المحصول الزراعي وخلافه لأنها غير عادلة وتحمل الدولة الكثير من التكاليف لتخزين المحاصيل، ولذلك وغيره نستطيع القول بأن الضريبة العينية قد اختلفت وباستثناء بعض الدول المتخلفة، وأصبحت قاعدة عامة تدفع نقدا⁷.

- **تفرض الضريبة مقابل:** تدفع الضريبة بدون مقابل، أو منفعة خاصة، فالمكلف يقوم بأدائها على أساس مساهمته في المجتمع، وباعتباره عضوا في الجماعة وليس باعتباره ممولا للضرائب، وعلى هذا فإنه يبدو منطقيا أن يساهم في تغطية أعباء الدولة التي تحمي الجماعة وتشرف عليهم⁸.

2- مفهوم الرسم:

يعتبر الرسم من مصادر الإيرادات العامة للدولة ذات الأهمية الخاصة، وتتميز بأنها من الموارد المالية التي تدخل خزينة الدولة بصفة دورية منتظمة ومن ثم تقوم السلطات العمومية باستعمالها في تمويل نفقاتها العامة وتحقيق المنافع العامة. ومما هو جدير بالذكر، أن الرسوم يدفعها الأفراد مقابل الخدمات الخاصة التي يحصلون عليها من المرافق العامة، أي أنها مقابل للخدمات⁹.

ويعرف أيضا الرسم بأنه "إقتطاع نقدي يدفعه الفرد إلى الدولة، أو أحد هيئاتها الإدارية مقابل إنتفاعه بخدمة معينة يؤديها له، يترتب عليها نفع خاص"¹⁰.

فالرسم إذن عبارة عن " مبلغ نقدي تتقاضاه الدولة جبرا من المكلف مقابل تقديم خدمة معينة له بهدف تغطية نفقات الدولة مثل: رسوم المهن، رسوم القضاء، رسوم ترخيص المركبات"¹¹.

ومن التعاريف السابقة للرسم، يمكن استخلاص أهم الخصائص وهي:

- **الصفة النقدية للرسم:** كان الرسم قديما يحصل في صورة عينية، وفقا للأوضاع الاقتصادية العامة القائمة في ذلك الوقت. ومع تطور مالية الدولة. وبعد أن أصبحت النقود هي وسيلة التعامل الرئيسية، إن لم تكن الوحيدة أصبح من المنطقي أن يتم دفع الرسوم في صورة نقدية. فالدولة تقوم بنفقاتها العامة في صورة نقدية، ومن ثم فإنها تحصل على إيراداتها في صورة نقدية. وبطبيعة الحال لا يتصور أن يتم جباية الرسم في صورة عينية

⁷ عبد المطلب عبد الحميد، إقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، القاهرة، 2005، ص 240.

⁸ محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره، ص 59.

⁹ محمد عباس محرز، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2003، ص 131.

¹⁰ حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2005، ص 17.

¹¹ عادل محمد القطاونة، عدي حسين عفانة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 6.

الفصل الأول.....الإطار المفاهيمي للجباية المحلية

وبالعمل لفترة زمنية معينة لصالح الإدارة العامة، بل يتم فرض الرسوم في صورة نقدية وجبايتها على نفس الصورة، كما تنص القوانين واللوائح التي تصدر في هذا الصدد¹².

- **صفة الإلزام للرسم:** يدفع الرسم بصورة جبرية من الشخص طالب الخدمة. وتأتي صفة الإلزام من عدة وجوه، منها أن الرسم يحدد مبلغه من قبل السلطة العامة وليس لطالب الخدمة دور في تحديده. أي ليس عن طريق تعاقد، وكذلك الفرد يكون مجبر على تقبل بعض الخدمات وإلا عرض نفسه للعقاب أو حرمانها من إمتيازات مهمة مثال ذلك الحصول على إجازة حمل السلاح أو السياقة أو الحصول على بعض الوثائق الرسمية أو توثيق العقود أو التقاضي...الخ¹³.

- **المقابل المزدوج للرسم:** يدفع الرسم مقابل الخدمة الخاصة التي يحصل عليها الفرد من جانب إحدى الهيئات العامة وتتميز هذه الخدمة بوجه عام بأن النفع الذي يعود من أدائها لا ينحصر فحسب في صالح الفرد وإنما يتعدى ذلك لصالح المجتمع بأكمله فالنفع الخاص يقترن بوضوح بالنفع العام. ويبدو لنا من اليسير تأكيد هذا المقابل المزدوج للرسم متى لاحظنا أن الرسوم تدفع مقابل خدمات يطلبها الأفراد مما يدل على حاجته لها وانتفاعهم بها وتوذيدها الهيئات العامة المختصة، المنوط بها تحقيق النفع العام للمجتمع على سبيل المثال فإن الرسوم القضائية التي يدفعها المتقاضون نظير الحصول على خدمات مرفق القضاء يترتب عليها في آن واحد تحقيق نفع خاص، يتمثل في حصول كل منهم على حقه المشروع ونفع يتمثل في استقرار الحقوق في المجتمع وتوفير العدالة لأفراده¹⁴.

بعد أن وقفنا على الخصائص الجوهرية التي تشكل قوام كل من الضريبة والرسم فإنه يجدر بنا أن نقارن هنا بين الضريبة والرسم من خلال أوجه التشابه والاختلاف بينهما¹⁵:

الجدول رقم 01: أوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة والرسم.

أوجه التشابه بين الضريبة والرسم	أوجه الاختلاف بين الضريبة والرسم
- أن كل من الضريبة والرسم عبارة عن مبلغ من المال.	- الضريبة تفرض بقانون الأحكام المتعلقة بها؟ في حين أن الرسم فرض الرسم يستند إلى قانون.
- أن كل من الضريبة والرسم يدفع إلى الدولة.	- الضريبة إجبارية، بينما الرسم اختياري، إذ أنه مرتبط بإرادة المكلف ورغبته في الانتفاع من المنفعة المقرر عنها بالرسم.
- أن كل من الضريبة والرسم يهدف إلى تحقيق منافع عامة.	

¹² سوزي عدلي ناشد، **الوجيز في المالية العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص ص 102-103.

¹³ سعيد علي محمد العبيدي، **إقتصاديات المالية العامة**، دار دجلة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص 112.

¹⁴ مجدي محمود شهاب، **الإقتصاد المالي**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999، ص 138.

¹⁵ عباس ناصر، **محاضرة بعنوان المالية العامة والتشريع الضريبي**، 2016، ص 4.

الفصل الأول..... الإطار المفاهيمي للجباية المحلية

- الضريبة تفرض بقصد تحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية وسياسية، بينما الرسم يفرض بهدف تحقيق إيراد مالي للدولة.	- قد تتشابه طرق جباية كل منهما مثلا بوضع طابع أو لقاء وصل رسمي.
- الضريبة تفرض على الفرد بدون مقابل أو نفع خاص يعود عليه بمناسبة أدائها، أما الرسم فإنه يدفع مقابل الحصول على خدمة أو نفع خاص من جانب إحدى الإدارات أو المرافق العامة.	

المصدر: من إعداد الطلبة.

ثانيا: تعريف الجباية المحلية.

تعنى الجباية المحلية بالهيئة اللامركزية للدولة الجزائرية ألا وهي الجماعات المحلية التي تعتبر بشقيها البلدية والولاية الهيئة الإدارية الأساسية في الدولة كونها أقرب هيئة للمواطن وهي تمثل المحرك القاعدي للتنمية الاقتصادية على المستوى المحلي.

والجباية المحلية هي جملة من الأحكام الضريبية وأصناف من الضرائب تختلف باختلاف الجهة المستفيدة والممولة بالإضافة إلى اختلاف الوعاء الضريبي، وقد أدخلت تعديلات على بعض الضرائب المحلية 1992_1997 حيث تم تعويض بعض الضرائب وإلغاء البعض الآخر مع تقليص المعدلات الضريبية وتوسيع الوعاء الضريبي لكن بقيت الضرائب المحلية تابعة للسلطة المركزية¹⁶.

المطلب الثاني: مبادئ الجباية.

مبادئ الجباية هي مجموعة الأسس والقواعد التي يتعين على المشرع مراعاتها عند إعداد النظام الضريبي في الدولة، إن أي نظام ضريبي فعال تحكمة مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى التوفيق بين مصلحة الدولة ومصلحة المكلف، وتتمثل هذه المبادئ في:

1- قاعدة العدالة في توزيع الضريبة: وضع " آدم سميث" قاعدة العدالة، الأولى في تصنيف مزايا الضريبة. فالمجتمع متفق على نقطة عدالة الضريبة. لكن هذا الإتفاق محدود في الطبيعة العامة والتي تهدف إلى هذه القاعدة التي تعتبر هدفا أمثل. كذلك، تم وضع مبدئين للعدالة والتي بموجبها يجب أن تكون الضريبة شاملة ومتماثلة.

¹⁶ نسيم لعرج مجاهد، خيرة مجدوب وآخرون، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية -دراسة تحليلية لبلدية عين فزة- مجلة تلمسان

الفصل الأول.....الإطار المفاهيمي للجباية المحلية

لقد وضعت هذه القاعدة قيد العمل للقضاء على الإمتيازات التي كانت سائدة في الأنظمة السياسية القديمة أين كانت بعض الطبقات المحظوظة، معفاة من دفع الضرائب. حسب هذا المبدأ، يجب على كل الفئات الاجتماعية أن تخضع للضريبة وهذا لسببين:

الأول بسيط، إذ لا يوجد مبرر لعدم إخضاع فئة دون أخرى للضرائب، والثاني أن كل إمتياز ممنوح لفئة إجتماعية معينة له كنتيجة إئثار العبئ الضريبي للفئات الأخرى من المجتمع.

وفي إطار العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع في تحمل عبئ الضريبة، لا بد من الحديث عن مبدأين هامين هما:

* مبدأ الشمولية الشخصية للضريبة: حسب هذا المبدأ فإن الضريبة تفرض على كافة المواطنين الخاضعين لسيادة الدولة أو التابعين لها سياسيا أو إقتصاديا.

* مبدأ الشمولية المادية للضريبة: ويقصد به أن تفرض الضريبة على كافة الأموال والعناصر المادية سواء كانت دخولا أو ثروات فيما عدا مانص عليه القانون الضريبي على استثنائه في شكل صريح كأراضي البور أو المناطق الحرة، من أجل تحقيق أغراض إقتصادية معينة¹⁷.

2- قاعدة اليقين: ويرتبط هذا المبدأ بمدى وضوح الضريبة بالنسبة للفرد الملتزم بدفعها. وبالتالي يقتضي هذا المبدأ أن تكون الضريبة واضحة تمام الوضوح أمام المكلف. والهدف من ذلك هو حماية دافع الضريبة من التعسف الممكن حدوثه من موظفي الإدارة الضريبية، فالضريبة يجب أن لا تكون أمرا تحكيميا، بل يجب حسابها بصورة مسبقة وتكون معلومة ومحددة لدافع الضريبة بالإضافة إلى معرفة كل الأمور المتعلقة بالضريبة مثل وقت الدفع وأسلوب التحصيل¹⁸.

3- قاعدة الملائمة في الدفع: ويقصد بهذه القاعدة ضرورة تنظيم أحكام الضريبة بصورة تلائم ظروف المكلفين بها، وتيسير دفعها وخاصة فيما يتعلق بميعاد التحصيل وطريقته وإجراءاته.

وتهدف هذه القاعدة، في حقيقة الأمر إلى عدم تعسف الإدارة المالية في استعمال سلطتها فيما يتعلق بإجراءات الربط والتحصيل. وتدعو اعتبارات الملائمة أن تكون القواعد المتعلقة بكل ضريبة متفقة مع طبيعتها الذاتية والأشخاص الخاضعين لها، من أجل تجنب العديد من المشاكل التي يمكن أن تثور في حالة مخالفة هذه القاعدة¹⁹.

¹⁷ محمد عباس محرز، إقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008، ص 25-27.

¹⁸ محمود حسين الوادي، زكريا أحمد غرام، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2007، ص 58.

¹⁹ سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص 129.

الفصل الأول..... الإطار المفاهيمي للجباية المحلية

4- قاعدة الإقتصاد في التحصيل: وهي على جانب كبير من الأهمية، تعني أن تحاط القاعدة الضريبية بما يضمن لها سهولة التطبيق ومرونته ووجوبها الدخول في مآهات الإجراءات وصعوبات الروتين والتعقيدات البيروقراطية مما يؤدي بدوره إلى تحمل الإدارة المالية لنفقات باهضة في سبيل تطبيق نظامها الضريبي وتحصيل الضرائب المفروضة بقوانين الدولة. ومراعاة هذه القاعدة، هو الذي يضمن للضرائب فعاليتها كمورد هام وأساسي تعتمد عليه الدولة دون أن تخضع لجزءا كبيرا منه في سبيل الحصول عليه²⁰.

المطلب الثالث: أهداف الجباية.

للجباية عدة أهداف أهمها²¹:

1- الهدف المالي: إن الهدف التقليدي للضريبة، إذ تستعملها الدولة لتمويل خزينتها، وبالتالي تسديد مختلف النفقات التي تقع على عاتقها، حيث أن أهمية الضرائب في تمويل الخزينة العمومية في الجزائر تأتي في المرتبة الثانية بعد الجباية البترولية التي تحتل الصدارة بالرغم من اهتمام الدولة بالضريبة.

2- الهدف الإقتصادي: إن الدولة تعتمد على الضريبة في تحقيق الإستقرار الإقتصادي، فهي أداة يعالج بها التضخم والإنكماش، وبالتالي الوصول إلى الإستقرار الإقتصادي، ففي حالة التضخم يرفع معدل الضريبة ويوسع مجال فرضها بغرض امتصاص الكتلة النقدية الزائدة وفي حالة الإنكماش يخفض معدل الضريبة ويزيد من الإعفاءات بغرض زيادة الإدخار وبالتالي توسيع الإستثمار، كما يمكن للضريبة أن تستعمل التحكم في مجتمعات الإقتصاد الكلي من استثمار، إنتاج، إستهلاك، إسترداد، تصدير... الخ، فإذا أردت الدولة أن توفر فرص التشغيل للحد من البطالة تخفض من الضريبة وتزيد من الإعفاءات فتفسح المجال للإستثمار وبالتالي توسع سوق عرض فرص العمل.

3- الهدف الإجتماعي: تحدث الضريبة إما أثرا عاما أو أثارا في حقوق معينة فبالنسبة لإحداث الآثار الجذرية في المجتمع، ترى أن بعض الاشتراكيين قد حبذ اللجوء إلى الضرائب بدلا من العنف لتحقيق ملكية الدول لوسائل الإنتاج، لهذا فرضت ضرائب تصاعدية مرتفعة على الدخول وعلى التراكات بينما خفضت على السلع الضرورية الواسعة الإنتشار بعكس السلع الكمالية الي أخضعت لضرائب مالية.

وهكذا نجد أن الإجراءات الضريبية قد ساهمت-بطريقة فعالة بتحقيق العدالة الإجتماعية عن طريق زيادة القوة الشرائية الحقيقية لأصحاب الدخول المحدودة والحد من تلك التي يتمتع بها أصحاب الدخول المرتفعة.

²⁰ عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006 ص 125.

²¹ رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص 21.

الفصل الأول.....الإطار المفاهيمي للجباية المحلية

وقد يكون للضريبة أهداف أخرى كالحد من استهلاك بعض السلع الضارة (المشروبات الكحولية والدخان... الخ) أو تشجيع استهلاك سلع أخرى (منتجات الألبان وعصير الفواكه) فتعتبر الضريبة أداة رئيسية تلجأ إليها الدولة لتحقيق الرفاهية العامة في الحقول الاجتماعية والاقتصادية ولم يقتصر هدفها على تحصيل الموارد للخزينة العامة²².

4- الهدف السياسي: يمكن استخدام الضرائب لتحقيق أهداف سياسية معينة سواء داخل الدولة من خلال تمييز المعاملة الضريبية بين الطبقات، وكذلك باستخدام الضريبة كأداة سياسية لتعزيز مركز السلطة الحاكمة، أو بين الدول من خلال تسهيل التجارة الخارجية مع بعض الدول أو للحد منها، ففي حالة وجود علاقات طيبة مع دولة معينة، تعمل الدولة على خفض أو إعفاء الضرائب الجمركية، أما في حالة العكس فتعمل على زيادة تلك الضرائب.

يتضح مما سبق أنه يمكن استخدام الضريبة لتحقيق عدة أهداف (مالية، إقتصادية، إجتماعية وسياسية) إلا أنه تضطر الدولة إلى تحقيق هدف على حساب آخر، فقد تمنح إعفاء أو تخفيض ضريبي لتحقيق هدف اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي بغض النظر عن الاعتبار المالي، أي قد يحدث تعارض بين الهدف المالي والأهداف الأخرى للضريبة. وفي هذا الوضع يجب على الدولة أن تحدث تقارب وتوازن بين مختلف أهداف الضريبة على ضوء الأولويات والظروف المحيطة بها، وتختلف هذه الأولويات باختلاف نوع النظام الإقتصادي والإجتماعي لمختلف الدول²³.

المبحث الثاني: الإصلاحات الجبائية للجماعات المحلية في الجزائر.

منذ سنة 1992، عرف النظام الجبائي الجزائري إصلاحات عميقة كانت تهدف إلى وضع سياسة جبائية تتماشى والأوضاع الاقتصادية المعاشية، أي إنعاش الإقتصاد الوطني وتجديد إيرادات مالية لتمويل وظائف الدولة من الجباية العادية وإحلالها محل الجباية البترولية، وتوالت عملية الإصلاحات والتعديلات إلى يومنا هذا في محاولة لتحسين أداء وفعالية النظام الجبائي على المستوى المركزي والمستوى المحلي.

المطلب الأول: الإصلاح الجبائي من 1992 إلى 2001.

جاء الإصلاح الجبائي لسنة 1992 للفصل بين الموارد الجبائية والمخصصة لصالح ميزانية الدولة وتلك المخصصة كليا أو جزئيا لصالح الجماعات المحلية، ونخص بذلك الضريبة على الدخل الإجمالي الرسم على القيمة المضافة، الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي، الرسم العقاري ورسم التطهير رسم الإقامة، وغيرها.

وأهم التعديلات التي طرأت خلال الفترة 1992-2001 هي:

²² فتحي أحمد ذياب عواد، إقتصاديات المالية العامة، دار الرضوان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013، ص ص 126-127.

²³ ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016، ص ص 59-60.

الفصل الأول.....الإطار المفاهيمي للجباية المحلية

- بموجب المادة 27 من قانون المالية لسنة 1993، تم إنشاء ضريبة جديدة هي ضريبة على الأملاك (على الثروة).

- بموجب قانون المالية لسنة 1994، تم رفع الرسم على الذبح إلى 3 دج/كلغ الذي خصص منه 0,5 دج/كلغ لصالح صندوق التخصيص الخاص رقم 302_070 (حماية الصحة الحيوانية)، واستنادا بنص المادة 63 رفع من 0,5 دج إلى 1 دج لعدم كفايته وذلك بعد رفع معدل الرسم من 3 دج/كلغ إلى 3,5 دج/كلغ الواحد.

- بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1995، تم إلغاء الرسم على عمليات البنوك والتأمين حيث عوضت بالرسم على القيمة المضافة، كما تم إلغاء نظام التسبيقات على الضرائب المحلية كطريقة لعملية دفع الضرائب المحلية للجماعات المحلية حيث تم تعويضه بنظام جديد أكثر فعالية الذي من خلاله يتسنى للجماعات المحلية إستغلال الإيرادات أكثر فأكثر.

- بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996، تم تأسيس الرسم على النشاط المهني الذي كان يتضمن رسمين، الرسم على النشاط الصناعي والتجاري بمعدل 2,55% والرسم على النشاط غير التجاري بمعدل 6,05% حيث تم إحداثهما بمعدل 2,55%.

- بموجب المادة 46 من القانون 31_96 المؤرخ في 30/12/1996 المتضمن لقانون المالية لسنة 1997، تم تأسيس قسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر، وبموجب المادة 70 من نفس القانون، تم أيضا تأسيس رسم سنوي على السكن في ولاية الجزائر، عنابة، وهران وقسنطينة وكل بلديات مقر الدائرة ضف إلى ذلك رفع معدل الرسم على الذبح إلى 5 دج/كلغ الذي خصص منه 1,5 دج لصالح الصندوق الخاص بحماية الصحة الحيوانية. ومن نفس القانون، تم تعديل معدلات الرسم على القيمة المضافة، حيث تم إلغاء المعدل المضاعف ليصبح 7% المعدل المنخفض الخاص و14% المعدل المنخفض، و21% المعدل المضاعف.

- بموجب المادة 15 من قانون المالية لسنة 2000، تم تعديل مبلغ الرسم على رفع القمامات المنزلية. وحسب المادة 50 من نفس القانون، رفع حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية من ناتج الرسم على القيمة المضافة ب1% أي إرتفاع من 9% إلى 10%، حيث خصصت نسبة 15% من ناتج القيمة المضافة لصالح الصندوق المشترك عند الإستيراد و10% في الداخل.

- إستقرار معدلين فقط للرسم على القيمة المضافة طبقا لقانون المالية لسنة 2001 وهما 17% المعدل العادي و7% المعدل المنخفض.

- بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001 (شهر جويلية)، تم خفض الرسم على النشاط المهني من 2,55% إلى 2%، كما تم تخفيض تدريجيا لمعدل الدفع الجزافي من 6% إلى 5% على مدى 5 سنوات إلى أن تم إلغائه نهائيا بموجب قانون المالية لسنة 2006 المؤرخ في 27/12/2006.

الفصل الأول.....الإطار المفاهيمي للجباية المحلية

وهكذا نرى أنه بالرغم من الإصلاحات الجذرية التي قامت بها الجزائر خلال سنة 1992 المرتكزة على تبسيط النظام الجبائي وزيادة الموارد المالية للجماعات المحلية، إلا أنها لم تتوصل إلى إيجاد عدالة في توزيع العائدات الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية، فالضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية غير منتجة وذات مردود ضعيف على عكس المحصلة لفائدة الدولة فهي ذات مردود مرتفع لأنها مرتبطة بعناصر التطور والإستمرار.

المطلب الثاني: الإصلاح الجبائي من 2002 إلى 2009.

أهم ما يميز هذه الفترة مايلي:

- تم تعديل مبلغ الرسم على رفع القمامات المنزلية بموجب قانون المالية لسنة 2002 ليصبح:

- * ما بين 500 دج و 1000 دج على كل منزل ذي استعمال سكني.
- * ما بين 1000 دج و 10000 دج على كل منزل ذي استعمال مهني، تجاري، و حرفي أو ماشابهه.
- * ما بين 5000 دج و 20000 دج على كل أرض مهيئة للتخميم.
- * ما بين 10000 دج و 100000 دج على كل محل لاستعمال صناعي تجاري أو حرفي أو ماشابهه ينتج فضلات تفوق الأصناف المذكورة سابقا ضف إلى ذلك أنه تم تأسيس الرسوم البيئية مثل الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية والرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج، وكذا الرسم التكميلي على التلوث الصناعي.

- بموجب قانون المالية 2002، تم تحسين القيمة الإيجارية الجبائية عن كل متر مربع فيما يخص العقارات الخاضعة للرسم العقاري²⁴.

- بموجب المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003، يؤسس رسم سنوي على السكن يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقع في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران.

يحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يأتي:

- * 300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني.
 - * 1200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني.
- يحصل هذا الرسم من مؤسسة "سونالغاز"، عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز، حسب دورية الدفع.

²⁴ صبيحة محمدي، تسيير الموارد المحلية في الجزائر-واقع و آفاق-، أطروحة الدكتوراه في علوم التسيير تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر3، 2012-2013، ص ص 175-177.

الفصل الأول.....الإطار المفاهيمي للجباية المحلية

يدفع ناتج هذا الرسم إلى البلديات²⁵.

- بموجب المادة 4 من قانون المالية لسنة 2004، تم تعديل مبلغ الدفع الجزافي بتطبيق نسبة 2% على مجموع المدفوعات السنوية الخاضعة للضريبة. وحسب المادة 18 من نفس القانون، تم تعديل أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتتم وتحرر كما يأتي:

* تحدد النسبة المخفضة للرسم على القيمة المضافة ب7% ويطبق هذا المعدل على المنتجات والمواد والعمليات والخدمات²⁶.

- بموجب المادة 14 من قانون المالية لسنة 2006، تم تعديل تعريف الضريبة على الأملاك وفق الجدول التالي:

الجدول رقم 02: تعريف الضريبة على الأملاك.

النسبة	قسط القيمة الصافية للأملك الخاضعة للضريبة(دج)
0%	يقل عن 30000000 دج أو يساويه
0,25%	من 30000001 دج إلى 36000000 دج
0,5%	من 36000001 دج إلى 44000000 دج
0,75%	من 44000001 دج إلى 54000000 دج
1%	من 54000001 دج إلى 68000000 دج
1,5%	يفوق 68000000 دج

المصدر: الجريدة الرسمية لسنة 2006.

- بموجب المادة 48 من نفس القانون، تم تعديل تعريف رسم الإقامة على أن لا تقل عن 20 دج عن كل شخص وعن كل يوم، وأن لا تفوق 30 دج، ودون أن تتجاوز 60 دج عن كل عائلة وفيما يخص تعريف الرسم في المؤسسات المصنفة فهي 50 دج بالنسبة للفنادق ذات 3 نجوم، و150 دج بالنسبة للفنادق ذات 4 نجوم و200 دج بالنسبة للفنادق ذات 5 نجوم.

- تم تعديل تعريف الرسم الخاص على رخص العقارات المدرجة في المادة 55 من قانون 99_11 الموافق ل 23/12/1999 المتضمنة لقانون المالية 2000، بما فيها رخص البناء، رخص تقسيم الأراضي، رخص الهدم

²⁵ المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003، المتضمنة في الجريدة الرسمية، العدد 86، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2002، ص 24.

²⁶ المواد 4، 18 من قانون المالية لسنة 2004، المتضمنة في الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2003، ص 4_18.

الفصل الأول.....الإطار المفاهيمي للجباية المحلية

والشهادات المطابقة وكذا شهادات التجزئة والتعمير وذلك وفق لقانون المالية التكميلي لسنة 2008 في مادته 25.

وحسب المادة 60 من نفس قانون، تم تأسيس الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المحلية ب 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة و 05 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة والذي تستفيد البلديات من 25% من حصيلته، بالإضافة إلى تأسيس الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم والذي حدد ب 12500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع محليا، حيث تستفيد البلديات من 35% من عائداته.

- بموجب المادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006، تم رفع حصيلة البلديات من الرسم على القيمة المضافة المحقق في الداخل من 5% إلى 10%، هذه الزيادة تعتبر معتبرة ذات مردودية عالية لما يميز هذا الرسم من أهمية نظرا لارتباطه بحجم النشاط الإقتصادي.

- بموجب المادة 2 من قانون المالية لسنة 2007، تم تأسيس ضريبة جديدة تسمى الضريبة الجزافية الوحيدة خلفا للنظام الجزافي، وتعويضا للضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على النشاط المهني، والرسم على القيمة المضافة وفقا لمعدلين 6% و 12% على أن توزع حصيلتها على النحو التالي: 50% لصالح ميزانية الدولة 40% للبلديات، 5% للولاية، و 5% للنصوق المشترك للجماعات المحلية. أما في عام 2008 طرأت على هذه الضريبة تعديلات في النسب وكيفية توزيعها على حد سواء أو العمليات المعفاة منها، فتم تحديد معدل الضريبة ب 5% و 12% على التوالي أن يتم توزيع ناتجها على النحو التالي: 48,50% لصالح ميزانية الدولة، 1% يعود لغرفة التجارة، 0,5% لغرفة الصناعة التقليدية والحرفية 40% للبلديات و 5% للولاية، وأخيرا 5% للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

- بموجب المادة 8 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، تم رفع معدل الرسم على النشاط المهني إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب والناتج يوزع كالتالي:

* 65% لميزانية البلدية.

* 29,5% لميزانية الولاية.

* 5,5% للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

وفي نفس القانون تم تعزيز ميزانية البلديات بمورد ضريبي جديد، حيث تم توزيع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العمرية بالتساوي بين الدولة والبلديات.

تم تحسين تعريفات الرسم الخاص على رخص العقارات بالنسبة لكل صنف من الأصناف السابقة الذكر

ولاسيما على مستوى التجمعات الكبرى.

كما تم تخصيص 50% من الضريبة على الناتج الخام (IRG) الخاص بالمداخل الإيجارية لصالح

البلديات.

الفصل الأول.....الإطار المفاهيمي للجباية المحلية

وحسب المادة 26 من نفس القانون والمتمم لأحكام المادة 48 من قانون المالية لسنة 2006 المؤسس للرسم على الإقامة لفائدة البلديات، تم توسيع مجال تطبيقه على كل البلديات مع الزيادة في التعريف بصفة متزنة حسب تصنيف الإيواء المعنية حيث أصبحت لا تقل عن 50 دج على الشخص وعلى اليوم الواحد ولا تفوق 60 دج ولا تتجاوز 100 دج على العائلة، أما بخصوص المؤسسات الفندقية فتعريفها 200 دج للفندق ذو 3 نجوم 400 دج للفندق ذو 4 نجوم، و 600 دج ذو 5 نجوم.

وحسب المادة 43 من نفس القانون تنص على الزيادة في الضريبة المستحقة للدولة، الولاية والبلدية بعنوان البناء في الأملاك العمومية بناء على ترخيص الطرقات لصالح الأشخاص المعنويين والطبيعيين الخاضع للقانون الخاص أو العام.

والمادة 46 من نفس القانون، تم تخصيص أقساط من الرسوم البيئية المخصصة للدولة لصالح البلديات كما تم تعديل توزيع حصيلة بعض الرسوم البيئية والزيادة في حصص البلديات ومنها:

- * الرسم على الأطر المطاطية 40% عوض من 25%.
- * الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم 50% عوض من 35%.
- * الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية 25% عوض 10%.
- * الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الناتجة عن نشاطات العلاج 25% عوض 10%.
- * الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي 25% عوض 10%.
- * الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي 50% عوض 30%.

- بموجب المادة 7 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، قد تم تعديل مبلغ حق تأسيس العقد من أجل ممارسة نشاط إستغلال المقالع والمحاجر حيث حدد الطلب الأولي ب100000 دج، وطلب التجديد ب200000 دج، هذا الحق يدفع بالكامل لصالح الجماعات المحلية لمان وجود إستغلال المقالع والمحاجر أما فيما يخص الرسم المتعلق بالمساحة فقد تم تخصيص 70% منها لصالح الجماعات المحلية لمان وجود إستغلال المقالع والمحاجر²⁷.

المطلب الثالث: الإصلاح الجبائي من 2010 إلى 2020.

من أهم التعديلات التي طرأت على الموارد الجبائية الخاصة بالولاية في هذه الفترة نذكر:

- بموجب المادة 12 من قانون المالية لسنة 2012، تم تعديل معدل الضريبة الجرافية الوحيدة وتحرر كما يأتي: 5% بالنسبة للأنشطة المذكورة في المقطع 1 من المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة

²⁷ صبيحة محمدي، مرجع سبق ذكره، ص ص 178-179.

الفصل الأول.....الإطار المفاهيمي للجباية المحلية

والرسوم المماثلة وكذا نشاط صناعة الخبز، و12% بالنسبة للأنشطة الأخرى المذكورة في المقطع 2 من المادة 282 مكرر²⁸.

- تمثلت أهم الإصلاحات الجبائية التي جاء بها قانون المالية لسنة 2015 فيما يلي:

مس هذا الإصلاح تعديل ضريبة الرسم على النشاط المهني، حيث تغيرت المعدلات وكذا التخفيضات الممنوحة. فخفض هذا الرسم إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج أما نشاطات البناء والأشغال العمومية والري فحددت ب2% مع الاستفادة من تخفيض قدره 25%²⁹.

- بموجب المادة 4 من قانون المالية لسنة 2016، تدفع نسبة 50% من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات المتبقية التابعة للولاية الجزائرية إلى هذه الأخيرة، مقابل خدمات غير مأجورة للبلديات المعنية والمسجلة في اتفاقية بين والبلديات³⁰.

- بموجب المادة 12 من قانون المالية لسنة 2017، تم تعديل مايلي:

* **يستفيد من تخفيض قدره 30%:**

- مبلغ عمليات البيع بالجملة.

* **يستفيد من تخفيض قدره 50%:**

- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة.

وحسب المادة 13 من نفس القانون، تم تعديل في حالة إذا ما تجاوز رقم الأعمال المحقق سقف ثلاثين مليون دينار (30.000.000دج)، فيخضع الفرق بين رقم الأعمال المحقق وذلك المصرح به إلى الضريبة الجزافية الوحيدة وفقا للمعدل الموافق له. أما المكلفون بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف فرض الضريبة الجزافية الوحيدة فيتم صبه في نظام الربح الحقيقي³¹.

- بموجب المادة 11 من قانون المالية لسنة 2018، تم تعديل معدل الرسم على النشاط المهني ب2% يخفض معدل الرسم إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج.

فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، تحدد نسبة الرسم ب 3% فيما يخص رقم الاعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

²⁸ المادة 12 من قانون المالية لسنة 2012، المتضمنة في الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2011، ص 6.
²⁹ محمد حيرمان، أثر الإصلاحات الجبائية العادية على الحصيلة الجبائية لولاية جيجل، مجلة أوراق إقتصادية، المجلد 03، العدد 02، جامعة جيجل 2019، ص 3.

³⁰ المادة 4 من قانون المالية لسنة 2016، المتضمنة في الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2015، ص 4.

³¹ المواد 12،13 من قانون المالية لسنة 2017، المتضمنة في الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2016، ص 7.

الفصل الأول.....الإطار المفاهيمي للجباية المحلية

يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

* حصة البلدية: 66%.

* حصة الولاية: 29%.

* حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية: 5%³².

- بموجب المادة 10 من قانون المالية لسنة 2019، فإن الأشخاص الطبيعيين، مهما كانت وضعيتهم إزاء الفئات الأخرى من المداخل، الذين ينشطون في إطار دائرة توزيع السلع والخدمات عبر منصات رقمية أو باللجوء على البيع المباشر على الشبكة، يخضعون لاقتطاع من المصير محرر من الضريبة بمعدل 5% بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، يطبق على مبلغ الفاتورة مع احتساب كل الرسوم. ويطبق هذا الاقتطاع، حسب الحالة، من طرف مؤسسات إنتاج السلع والخدمات أو من طرف المؤسسات التي تنشط في مجال الشراء/ إعادة البيع³³.

- بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2020، تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني³⁴.

- بموجب المادة 12 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، تم تعديل ما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، يحدد معدل الرسم بـ 2% مع تخفيض بنسبة 25%. وحسب المادة 14 من نفس القانون، تم تعديل عندما يتعدى رقم الأعمال المحقق عتبة خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج)، فإن الفارق بين رقم الأعمال المحقق ورقم الأعمال المصرح به يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة بالمعدلات الموافقة³⁵.

فيما يخص سنة 2010، 2011، 2013 و 2014 لم تكن هناك تعديلات هامة بخصوص الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة.

³² المادة 7 من قانون المالية لسنة 2018، المتضمنة في الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر سنة 2017، ص 7.

³³ المادة 10 من قانون المالية لسنة 2019، المتضمنة في الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2018، ص 6.

³⁴ المادة 8 من قانون المالية لسنة 2020، المتضمنة في الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2019، ص 6.

³⁵ المواد 12، 14 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المتضمنة في الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادر بتاريخ 4 جوان سنة 2019، ص 6_9.

الفصل الأول..... الإطار المفاهيمي للجباية المحلية

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل حاولنا إعطاء مفهوم الجباية المحلية باعتبارها جزء لا يتجزأ عن الجباية العادية أو الضريبة، فهي تشترك معها في الخصائص، المبادئ والأهداف. وتختلف في الجهة المستفيدة منها حيث تجبى الجباية المحلية لصالح الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) وتسير حصيلتها من طرفها أيضا. كما عرضنا أهم الإصلاحات التي مست الجباية المحلية في الجزائر إبتداءا من سنة 1992 الذي يعد حجر الزاوية في الإصلاحات الإقتصادية عامة والجباية خاصة وصولا إلى سنة 2020.

الفصل الثاني: تمويل ميزانية الجماعات المحلية

المبحث الأول: ميزانية الجماعات المحلية

المبحث الثاني: الموارد الجبائية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية

تمهيد:

الجماعات المحلية هي وحدات جغرافية مقسمة إلى ولايات وبلديات تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، حيث أوكل لها المشرع مهمة تمثيل الدولة على المستوى المحلي وتطبيق مختلف مشاريعها التنموية، وقد زود المشرع الجماعات المحلية بميزانية تمثل الصورة العاكسة لنشاط الجماعات المحلية وسياستها المنتهجة باعتبارها تظهر في جانبيها أوجه الإنفاق والموارد لأداء مهامها على أحسن وجه، إضافة إلى توفير مصادر تمويل تمكنها من القيام بعملية التنمية المحلية، ومن بين هذه الموارد نجد الموارد الضريبية التي تعد من أهم الموارد التي خصصتها الدولة لتمويل الجماعات المحلية، لذلك اهتمت الدولة بموضوع الضرائب المحلية من خلال محاولة تنويع مصادره.

بناء على ماسبق ارتأينا في هذا الفصل تمويل ميزانية الجماعات المحلية من خلال مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول ميزانية الجماعات المحلية، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى الموارد الجبائية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية.

المبحث الأول: ميزانية الجماعات المحلية.

تتمثل الجماعات المحلية في كل من البلدية والولاية باعتبارهما الخليتين الأساسيتين في الهرم الإداري للدولة، واللذان خصهما المشرع الجزائري بالإستقلالية المالية من خلال تخصيص ميزانية لكل منهما ترصد فيها جميع النفقات والموارد. وفي هذا المبحث سيتم التطرق إلى مفهوم الجماعات المحلية وميزانيتها بالإضافة إلى وثائق الميزانية المحلية ومراحل إعدادها.

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية وميزانيتها.

أولاً: مفهوم الجماعات المحلية.

1- تعريف الجماعات المحلية:

تعرف الجماعات المحلية على أنها "وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي"¹.

ويمكن تعريفها على أنها "أسلوب إداري يتم بمقتضاه تقسيم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي يشرف على إدارة كل وحدة منها هيئة تمثل الإدارة العامة لأهلها وتعمل على الإستغلال الأمثل لمواردها الذاتية وترتبط في ذلك بالحكومة المركزية من خلال السياسة العامة للدولة والعلاقات المحددة في الدستور والقانون"². ويطلق على الجماعات المحلية إسم البلديات والولايات (وحدات الإدارة المحلية):

1-1- تعريف الولاية:

تعرف حسب المادة الأولى من قانون الولاية بأنها الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين³.

¹ عبد القادر لمير، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية -إساسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار-، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2013-2014، ص 43.

² خدوج التجاني، محمد عجيلة، دور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية، مجلة، جامعة غرداية، الجزائر، 2019، ص 2.

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، المادة الأولى من قانون 07_12 المتعلق بالولاية مؤرخة في 2012/02/21.

الفصل الثاني.....تمويل ميزانية المحلية

1-2- تعريف البلدية:

البلدية هيئة إدارية لامركزية إقليمية محلية، وجماعة إقليمية سياسية إدارية اقتصادية واجتماعية وثقافية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وذات ذمة مالية واستقلال مالي، وقد أشار دستور 1996م لهذه الهيئة في مادته 15 و16.

المادة 15 "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، والبلدية هي الجماعة القاعدية".

المادة 16 "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون القاعدية"¹.

وتتميز الجماعات المحلية بمجموعة من الخصائص أهمها الإستقلال الإداري والمالي.

- **الإستقلالية الإدارية:** وهي من أهم المميزات التي تنتج بشكل عادي من الإعتراف بالشخصية المعنوية، وهو ما أكدته المادة الأولى من القانون رقم 11_10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، فالإستقلال الإداري يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة، وتتمتع هذه الإستقلالية بعدة مزايا منها:

* تخفيف العبئ عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها.

* تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية².

- **الإستقلالية المالية:** اعترف المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون البلدية والولاية بالإستقلال المالي للجماعات المحلية وتمتعها بالشخصية المعنوية وذلك عن طريق اكتسابها لميزانية ومصادر تمويل سواء الداخلية أو الخارجية خاصة بها تمكنها من الحق في اتخاذ القرارات والتدابير والمساهمة في التنمية لتحقيق الصالح المحلي في إطار الصلاحيات المرخصة لها قانونيا تحت إشراف وتوجيهات الحكومة.

لكن نظرا لنقص مستوى الكفاءة والتأهيل للمجالس كان على الدولة التدخل والمراقبة في بعض الأحيان لاتخاذ القرارات التي تكون من صالح الجماعات المحلية، ولهذا يلاحظ ضعف الإستقلالية المالية للجماعات المحلية لعدم إقتناع السلطة المركزية بقدرة المنتخبين على التسيير والتنمية³.

ثانيا: تعريف ميزانية الجماعات المحلية.

تعتبر ميزانية الجماعات الإقليمية الصورة العاكسة لنشاطها وسياستها المنهجية باعتبارها تظهر في أوجه الإعتمادات، فهي أداة فعالة للتخطيط والتوجيه غير أنه تتعدد التعريفات المتعلقة بالميزانية وتتفاوت من حيث

¹ منصف أبو، مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة، دار المحمدية العامة، الجزائر، دون سنة، ص 49.

² مبارك لسوس، نور الدين بربار وآخرون، التحيزات الجبائية وإشكالية تمويل الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، العدد 01 جامعة البلدية، 2012، ص ص 37_38.

³ خدوج التجاني، مرجع سبق ذكره، ص ص 2-3.

الفصل الثاني.....تمويل ميزانية المحلية

شموليتها وتكاملها ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى طبيعة النظرة التي ينظر من خلالها الباحث ويمكن القول أن الميزانية:

" هي عبارة عن تقدير أرقام مبالغ كل من النفقات والإيرادات العامة للسنة المقبلة، حيث أنها بيان مفصل عن النفقات العامة بما يقابله من إيرادات لتغطيتها، فهي تستند إلى عنصر التوقع . تعد الميزانية عادة لتنفيذها خلال سنة مقبلة، وهو ما يميزها عن الحساب الختامي"¹.

تتمثل ميزانية الجماعات المحلية في ميزانيتها البلدية والولاية، حيث عرفهما القانون كالتالي:

* المادة 176 من قانون البلدية: " ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية.

وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برامجها للتجهيز والإستثمار"².

* المادة 157 من قانون الولاية: " ميزانية الولاية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة

بالولاية، وكما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والإستثمار"³.

وانطلاقا من هذه التعريفات يمكن اعتبار أن ميزانية الجماعات المحلية بيان تقديري لما يجوز للهيئة العامة

إنفاقه وما ينتظر أن تجببه من المال خلال فترة من الزمن.

المطلب الثاني: وثائق ميزانية الجماعات المحلية.

تتكون ميزانية الجماعات المحلية (البلدية والولاية) من ثلاث وثائق هامة الأولى هي الميزانية الأولية حيث

أنها تتم في بداية السنة وتأتي الميزانية الإضافية الثانية بعد الشروع في تنفيذ الأولية، بالإضافة إلى الحساب الإداري.

أولا: الميزانية الأولية.

وهي الوثيقة الأصلية التي تقدر فيها جميع الإيرادات والنفقات المتعلقة بالدورة التي وضعت من أجلها وهي

تحتوي على وثائق متعددة:

* الميزانية الأصلية ذاتها.

* جدول تلخيصي يسمح بالتحقق من التوازن بين أقسام الميزانية.

* جداول إحصائية ملحقة.

تجدر الإشارة إلى أن الصفحة الأولى من الميزانية تعطي ملخصا عاما عن الوضعية الاقتصادية والسياسة

المالية للجماعات المحلية، ولا بد أن يتم وضع هذه الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية الجديدة.

¹ علي بابزيد، كريمو دراجي، دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في توازن ميزانية الجماعات الإقليمية (البلدية، الولاية)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الإقتصادي، ، جامعة زيان عاشور بالحلفة، 2018، ص 357.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المادة 176 من قانون رقم 10_11 المتعلق بالبلدية مؤرخة 2011/06/22.

³ المادة 157 من قانون الولاية، مرجع سبق ذكره.

الفصل الثاني.....تمويل ميزانية المحلية

وتنقسم إلى قسمين قسم خاص بالتجهيز والإستثمار وقسم خاص بالتسيير، حيث ينقسم كل قسم إلى مجموعات توزع في أبواب ومواد محددة تصنف كل منها في جدول لكي يسهل للسلطات الوصية متابعة مدى صحة المبالغ المخصصة مع تطور الإحتياجات من السنة المالية السابقة إلى السنة المالية الحالية¹.

ثانيا: الميزانية الإضافية.

ويتمثل دورها في إجراء تعديلات على الميزانية الأولية سواء تعلق الأمر بإضافة نفقات جديدة بسبب ظهور احتياجات جديدة أو إضافية، ظهور إيرادات لم تكن معروفة أثناء إعداد الميزانية الأولية، تنقسم هي أيضا إلى قسمين، قسم خاص بالتسيير وقسم خاص بالتجهيز والإستثمار، كما هو الشأن في الميزانية الأولية، والجدير بالذكر أن الميزانية الإضافية تتقل لها نتيجة الحساب الإداري للسنة السالفة لها مباشرة سواء تعلق الأمر بالإيرادات أو النفقات².

ثالثا: الحساب الإداري.

يعرف الحساب الإداري (الختامي) "على أنه الحساب الذي ينطوي على النفقات العامة الفعلية والإيرادات العامة الفعلية والذي يتم إعداده عن سنة مالية منتهية"³.

يتضمن هذا الحساب النتائج الخاصة بالسنة المالية السابقة ويبين هذا الحساب كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي تم تحصيلها خلال السنة المالية، ويتم إعداده من طرف الأمر بالصرف خلال شهر أفريل ليقدّم للمصادقة من قبل المجلس البلدي أو الولائي خلال شهر جوان.

ويظهر جدول الحساب الإداري نتيجة السنة المالية سواء كانت النتيجة عجزا أو فائضا ويسجل الرصيد المستخرج في الميزانية الإضافية في نفس السنة، التي تم إعداد فيها الحساب الإداري، فإذا وجد عجز في الحساب يتم امتصاصه في الميزانية الإضافية عن طريق أموال البلدية أو عن طريق الإعانات المقدمة من طرف الدولة⁴.

المطلب الثالث: مراحل إعداد ميزانية الجماعات المحلية.

أولا: تحضير الميزانية.

يقوم كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي بتحضير ميزانية المؤسسة التي يشرف عليها وهذا بمساعدة أمائها العاممين والمصالح المختص وفق لتعليمات وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية. ولتمكينها من

¹ عبد الكريم مسعودي، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية-دراسة حالة بلدية أدرار-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص ص 80-81.

² ياقوت قديد، الإستقلالية المالية للجماعات المحلية-دراسة حالة ثلاث بلديات-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص ص 73-74.

³ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 60.

⁴ نبيل قطاف، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات-دراسة ميدانية لبلدية بسكرة للفترة 2000-2006-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008، ص 111.

الفصل الثاني.....تمويل ميزانية المحلية

تحضير ميزانيتها، يبلغ مدير الضرائب للولاية كل سنة الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية مبلغ التحصيلات المنتظرة فيما يخص الضرائب والرسوم التي تقوم مصالحه بتحصيلها لفائدة هذه الجماعات. ويتم ضبط التقديرات الواجب القيام بها في ميزانية السنة على أساس آخر النتائج المعروفة للتحصيل. وعندما يتم وضع مشروع الميزانية يعرض على اللجنة المختصة بالمالية التابعة للمجلس الشعبي المختص لتبدي رأيها فيه قبل أن يعرض على المجلس الشعبي نفسه لمناقشته والتصويت عليه في جلسة علانية¹.

ثانيا: التصويت على الميزانية.

خلافًا لما هو معمول به بالنسبة لميزانية الدولة، يجب التصويت على الميزانية المحلية بصفة إلزامية على أساس التوازن، ولقد ورد النص على هذا المبدأ في المادة 183 من قانون البلدية 10_11: " لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإلزامية"².

وتنص المادة 161 من قانون الولاية 07_12: " يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن وجوبا"³.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يكتفي بالنص على مبدأ التوازن بل ذهب إلى أبعد من ذلك، فقد حدد الطرق القانونية الكفيلة بضمان احترام مبدأ التوازن، ففي حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي إستلامها إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة (10) أيام.

يتم إعداد المجلس الشعبي البلدي من الوالي، إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن، أو لم تنص على النفقات الإلزامية، وإذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال أجل الثمانية 08 أيام التي تلي تاريخ الإعداد تضبط تلقائيا من طرف الوالي. وعندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز، فإنه يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاختصاصه وضمان توازن الميزانية الإضافية.

ويجب التصويت على هذه الوثائق المالية بناء على قانوني البلدية والولاية، قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، وبصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها. أما عن ميزانية الولاية، فقد أشارت المادة 168 من قانون الولاية، بأنه عندما لا يصوت على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي، فإن الوالي يقوم استثناءا باستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية للمصادقة عليه، وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على مشروع الميزانية، يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها⁴.

¹ عبد القادر لمير، مرجع سبق ذكره، ص 158.

² المادة 183 من قانون البلدية، مرجع سبق ذكره.

³ المادة 161 من قانون الولاية، مرجع سبق ذكره.

⁴ عبد الكريم مسعودي، مرجع سبق ذكره، ص ص 83-84.

الفصل الثاني.....تمويل ميزانية المحلية

ثالثا: المصادقة على الميزانية.

تقدم الميزانية للمصادقة عليها إلى السلطة الوصية المختصة، بالنسبة للبلديات الأقل من 50000 نسمة تعتبر الدائرة هي السلطة الوصية وبالنسبة للبلدية التي يفوق عدد سكانها 50000 نسمة تعتبر الولاية السلطة الوصية، وبالنسبة للولاية تعتبر وزارة الداخلية والجماعات المحلية هي السلطة الوصية لها.

- يمكن للوالي أن يسجل تلقائيا النفقات الإجبارية في حالة عدم إدراجها من طرف المجلس الشعبي البلدي.
- عندما يصوت المجلس على ميزانية غير متوازنة فإن الوالي يرجعها خلال خمسة عشر (15) يوما التي تلي استلامها، الذي يطرحها من جديد من المجلس الشعبي البلدي في عشرة (10) أيام وفي حالة التصويت عليها دون توازن يتولى الوالي ضبطها تلقائيا (155 من القانون 90_08).

- في حالة تأخر اعتماد الميزانية لسبب من الأسباب فإنه يجري تطبيق نظام الميزانية (1/12) بالنسبة للالتزام وصرف النفقات في حدود الإعتمادات المسجلة السنة الماضية. أما بالنسبة للإيرادات فإنه يواصل تنفيذ أحكام ميزانية السنة الماضية (المادة 151 من القانون 08/190 المتعلق بالبلدية).

رابعا: تنفيذ الميزانية.

عملية تنفيذ الميزانية هي عملية من عمليات تنفيذ المالية العمومية، فالقاعدة هنا هي القيام بتحصيل الإيرادات وتنفيذها، ثم القيام بالنفقات (تنفيذ النفقات)، عكس حساب الميزانية (عملية التحضير) فالقاعدة هي حساب النفقات ثم حساب الإيرادات (أي مصادر التمويل). عملية تنفيذ الميزانية من اختصاص الأمر بالصرف والمحاسب العمومي¹.

المبحث الثاني: الموارد الجبائية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية.

يصنف القانون الجبائي الضرائب والرسوم بحسب وجهة التحصيل، حيث توجد ضرائب محصلة كليا لصالح الجماعات المحلية، وتوجد ضرائب أخرى محصلة لفائدة البلديات دون سواها، وضرائب أخرى محصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية. ومن هذا المنطلق سوف نتعرف على هذه الضرائب.

المطلب الأول: الضرائب والرسوم المحصلة إيراداتها كليا لفائدة الجماعات المحلية.

أولا: الرسم على النشاط المهني.

1- مجال التطبيق:

حسب أحكام المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فإن الرسم على النشاط المهني يستحق بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات.

¹ جليل زين العابدين ، تحضير وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والإجراءات المتخذة لتحسين الموارد المالية لها، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الثاني، جامعة تلمسان، 2012، ص ص 173-174.

الفصل الثاني.....تمويل ميزانية المحلية

غير انه، تستثنى من مجال تطبيق الرسم، مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن إستغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة.

ويقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه. غير أنه تستثنى العمليات التي تتجزأ وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة.

بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء، يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية.

2- أساس فرض الضريبة:

المادة 219: يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة، مع تطبيق بعض التخفيضات وهي كما يلي:

تستفيد العمليات التالية من تخفيض قدره 30%:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة.

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، المتعلقة بالمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على مايزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة.

تستفيد العمليات التالية من تخفيض قدره 50%:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة.

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية، بشرط أن:

* تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 31_90 المؤرخ في 15 يناير 1996.

* وأن يكون معدل الربح بالتجزئة يتراوح ما بين 10% و 30%.

وتستفيد كذلك من تخفيض قدرة 75%:

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز، العادي، الخالي من الرصاص، والغازوال، وقود غاز البترول المميع والغاز الطبيعي المضغوط.

المادة 222: يحدد معدل الرسم على النشاط المهني ب2%.

يخفض معدل الرسم إلى 1% بدون الإستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج، وفيما يخص

نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، يحدد معدل الرسم ب2% مع تخفيض بنسبة 25%. غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

الفصل الثاني.....تمويل ميزانية المحلية

* حصة البلدية 66%.

* حصة الولاية 29%.

* حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية 5%¹.

ثانيا: الدفع الجزافي.

الدفع الجزافي عبارة عن ضريبة مباشرة تفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات المقيمة في الجزائر والتي تدفع مرتبات وأجور لمستخدميها. وقد شهد معدل هذه الضريبة تناقص منذ سنة 2001 بنسبة 1% كل سنة إلى أن أُلغيت سنة 2006 بموجب أحكام المادة 13 من قانون المالية لسنة 2006².

المطلب الثاني: الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلديات دون سواها.

أولا: الرسم العقاري.

يطبق الرسم العقاري سنويا على الأملاك المبنية والأملاك الغير مبنية، إلا ما استثنى صراحة بموجب القانون وتكون جميع مداخله موجهة للبلدية فقط، أسس في شكله الحالي بموجب الأمر رقم 67_83 المؤرخ في 02 جوان 1967 والمتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة 1967 والذي عدل بموجب القانون 91_25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992، وهذا تعويضا لمجموعة من الرسوم التي تمس الجانب العقاري³.

يكون على أساس القيمة الإيجارية الجبائية السنوية، وذلك حسب نوعية المناطق الموجودة فيها حيث يقدر هذا الرسم ب03%، أما بالنسبة لأساس فرض هذه الضريبة فقد بينه المشرع من خلال قوانين الجباية كالتالي:

* ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة.

* يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 02% سنويا، مع مراعاة لقدم الملكية المبنية.

* لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض الحد الأقصى الذي يقدر ب25%.

* يحدد بالنسبة للمصانع معدل التخفيض ب50%، وذلك على نمط واحد.

* لا تأخذ بعين الإعتبار أجزاء المتر المربع في وعاء الضريبة.

* يؤسس الرسم العقاري على الأملاك المبنية تبعا للقيمة الإيجارية الجبائية المحددة حسب المتر المربع وحسب المنطقة والمناطق الفرعية.

¹ المواد 217، 219، 222، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، 2021، ص ص 50-51.

² نبيل قطاف، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات- دراسة ميدانية لبلدية بسكرة الفترة 2000-2006-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2007-2008، ص 79.

³ عيد القادر لمير، مرجع سبق ذكره، ص 85.

وينقسم الرسم العقاري إلى:

1- الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية مهما تكن وضعيتها القانونية، والموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة، حيث حدد المشرع الأملاك المبنية التالية:

- * المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات.
- * المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية وكذا محطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة.
- * أراضي البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحق مباشر لها ولا يمكن الإستغناء عنها.
- * الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لإستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل حيث هناك بعض الإعفاءات الدائمة وأخرى مؤقتة على العقارات المبنية.

2- الرسم العقاري على الملكيات الغير مبنية:

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المخفية صراحة من الضريبة، وتضم:

- * الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير، بما فيها الأراضي قيد التعمير وغير الخاضعة لحد الأن للرسم العقاري للملكيات المبنية.
- * المحاجر ومواقع إستخراج الرمل وكذا المناجم في الهواء الطلق.
- * مناجم الملح والسبخات.
- * الأراضي الفلاحية.

فهناك بعض الإعفاءات دائمة وأخرى مؤقتة على العقارات غير المبنية، حيث يؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية في البلدية التي توجد بها الأملاك الخاضعة للضريبة، كما بالإمكان نقل الملكية من طرف الملاك المعنيون، مع وجوب إعلام الإدارة المعنية بذلك.

كما يتم التصريح بالبنايات الجديدة، وكذا التغييرات في هيكل أو تخصيص الملكيات المبنية وغير المبنية من الملاك إلى مصالح البلدية، خلال شهرين بعد إنجازها النهائي¹.

ثانيا: رسم التطهير (رسم رفع القمامات المنزلية).

يؤسس هذا الرسم سنويا لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية وذلك على الملكية المبنية، وبهذا يعد هذا الرسم ملحقا بالرسم العقاري على الملكيات المبنية، فهو مرتبط باستفادة الملكية المبنية من رفع القمامات. أسس رسم التطهير بموجب القانون رقم 80_12 الصادر في 31 ديسمبر 1980 المتضمن

¹ نادية مصابحية، " مصادر الجباية المحلية وتقييم مردودها"، مجلة القانون العقاري جامعة لونيبي علي، البلدة 2، دون سنة، ص ص 31-32.

الفصل الثاني.....تمويل ميزانية المحلية

قانون المالية لسنة 1981 وذلك مكان الرسوم الفرعية القديمة (الرسم الخاص بالصب في المجاري المائية ورفع القمامات المنزلية)¹.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.
المادة 263 مكرر2: يحدد مبلغ الرسم كما يأتي:

- * ما بين 1.500 دج و 2.000 دج على كل محل ذي استعمال سكني.
- * ما بين 4000 دج و 1.400 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.
- * ما بين 10.000 دج و 25.000 دج على كل أرض مهيأة للتخميم والمقطورات.
- * ما بين 22.000 دج و 132.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كميات من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

المادة 265: تعفى من الرسم على رفع القمامات المنزلية الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية².
ثالثا: رسم الإقامة.

المادة 26: تعدل وتتم أحكام المواد 59 و 63 و 64 و 65 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 كما يأتي:

" المادة 59: يؤسس رسم على الإقامة لفائدة البلديات "

" المادة 63: تؤسس تعريفه هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة ولا يمكن أن تقل عن خمسين (50) ديناراً على الشخص وعلى اليوم الواحد ولا تتجاوز مائة (100) ديناراً على العائلة.

غير أنه بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات ثلاث (3) نجوم وأكثر تحدد تعريفه الرسم على الإقامة على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة على النحو الآتي:

* 200 ديناراً للفنادق ذات ثلاث نجوم.

* 400 ديناراً للفنادق ذات أربع نجوم.

* 600 ديناراً للفنادق ذات خمس نجوم "

" المادة 64: يعفى من الرسم على الإقامة: الأشخاص المستفدون من تكفل الضمان الإجتماعي."

¹ عبد القادر لمير، مرجع سبق ذكره، ص 100.

² المواد 263، 265، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، 2021، ص ص 59-60.

الفصل الثاني.....تمويل ميزانية المحلية

" المادة 65: يحصل الرسم عن طريق مؤجر الغرف المفروشة وأصحاب الفنادق ومالكي المقرات المستعملة لإسكان المعالين بالمياه المعدنية أو السواح المقيمين في البلدية والمدفوعة من طرفهم و تحت مسؤوليتهم لدى أمين خزينة البلدية"¹.

رابعاً: الرسم على الذبح.

1- مجال التطبيق والحدث المنشئ للرسم:

حسب المادة 446: إن ذبح الحيوانات المبينة أدناه، يخضع لرسم لفائدة البلديات ضمن الأشكال وتبعاً للكيفيات المحددة في المواد التالية:

- * الخيليات: الحصان والفرس والبغل والبغلة والعيير والحمار والأتان والعيير الفحل.
- * الجمليات: الجمل والناقة والفصيل.
- * البقريات: الثور المخصي والثور الفحل والبقرة والعجل والعجل الصغير والعجلة.
- * الضأنيات: الكبش الفحل والضأن والنعجة والخروف والخروف الرضيع.
- * العنزيات: التيس والمعز والجدي.

المادة 447: يكون الرسم واجب الأداء على مالك اللحم أثناء الذبح، وإذا كان هذا المالك ليس بتاجر وقام بالذبح بواسطة تاجر، فإن هذا الأخير يكون مسؤولاً تضامنياً مع المالك على دفع الرسم.

2- وعاء الرسم:

المادة 448: يفرض الرسم على وزن اللحم الصافي للحيوانات الذبوحة. غير أنه عندما يعطي الأمر بالذبح بسبب المرض من قبل بيطري صحي، فإن الرسم لا يترتب إلا على اللحم المخصص للإستهلاك البشري أو الحيواني.

3- تعريف الرسم:

المادة 452: تحدد تعريف الرسم كما يأتي:

الجدول رقم 03: تعريف الرسم على الذبح.

تعريف الرسم/كلغ	تعيين المنتجات
10 دج	- اللحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات الآتية: الخيول، الإبل، المعز، الأغنام، البقر.

المصدر: قانون الضرائب والرسوم لسنة 2021.

- يخصص مبلغ 1,50 دج من هذه التعريفات لصندوق التخصيص الخاص رقم 070-302 " صندوق حماية الصحة الحيوانية ".

¹ المادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المتضمنة في الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادر بتاريخ 27 جويلية سنة 2008، ص 10-11.

الفصل الثاني.....تمويل ميزانية المحلية

المادة 453: إن تحصيل الرسم إلزامي بالنسبة لكل البلديات¹.

المطلب الثالث: الضرائب والرسوم المحصلة إيراداتها نسبيا لفائدة الجماعات المحلية.

أولا: الرسم على القيمة المضافة.

1- مجال التطبيق:

المادة الأولى: تخضع للرسم على القيمة المضافة:

- عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم إنجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية.
- عمليات الإستيراد.

2- معدلات الرسم:

المادة 21: يحصل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي 19%.

المادة 23: يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة ب 9%.

3- توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة:

المادة 161: يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يأتي:

- بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:

* 75% لفائدة ميزانية الدولة.

* 10% لفائدة البلديات مباشرة.

* 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

بالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية المؤسسات الكبرى، تدفع حصة

البلديات إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

- بالنسبة للعمليات المحققة عند الإستيراد:

* 85% لفائدة ميزانية الدولة.

* 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؛ وتوزع الحصة المخصصة للصندوق

المشترك للجماعات المحلية بين الجماعات الإقليمية حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق

التنظيم².

ثانيا: الضريبة على الثروة (الأموال).

هي الضريبة المباشرة الوحيدة المخصصة جزئيا للجماعات المحلية وللدولة، تأسست هذه الضريبة بموجب

المرسوم رقم 93/12 المؤرخ في 31/12/1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994، وتم إقرارها بموجب

¹ المواد 446، 447، 448، 452، 453، قانون الضرائب المباشرة، المديرية العامة للضرائب، 2021، ص ص 51-52.

² المواد 1، 21، 23، 161 من قانون رقم الأعمال، المديرية العامة للضرائب 2021، ص ص 4-33.

الفصل الثاني.....تمويل ميزانية المحلية

قانون المالية 2004، ويتم توزيع الضريبة على الأملاك بين ميزانية الدولة وميزانية البلديات وحساب التخصيص الخاص رقم 302 05 بعنوان "الصندوق الوطني للسكن"¹.

1- مجال التطبيق:

المادة 274: يخضع للضريبة على الثروة:

- 1) الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملكهم بالجزائر أو خارج الجزائر.
- 2) الأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملكهم الموجودة في الجزائر.
- 3) الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ولايحوزون أملاكاً، بحسب عناصر مستوى معيشتهم.

تقدر شروط الخضوع في الأول من شهر جانفي من السنة بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في 1 و2

2- الأملاك المعفاة من الضريبة:

المادة 278: إن قيمة رسملة الربوع العمري، التي تكونت في إطار نشاط مهني لدى هيئات تأسيسية مقابل دفع علاوات دورية، والمقسطة بصفة منتظمة لمدة خمسة عشر (15) سنة على الأقل والتي يشترط الإنتفاع بها إنهاء للنشاط المهني الذي تم بسببه دفع العلاوات، لاتدخل في تكوين أساس الضريبة.

المادة 278 مكرر: تستثنى من الأساس الخاضع للضريبة على الثروة، الأملاك:

- * أملاك تركه موروثه في حالة تصفية.
- * التي تشكل السكن الرئيسي عندما تقل قيمتها التجارية أو تساوي 450.000.000 دج.
- * العقارات المؤجرة.

المادة 279: إن الربوع أو التعويضات المحصلة تعويضاً للأضرار المادية لاتدخل ضمن أملاك الأشخاص

المستفيدين.

المادة 280: لاتدخل الأملاك المهنية في تكوين أساس الضريبة.

تعتبر كأملك مهنية:

- * الأملاك الضرورية لتأدية نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحي أو نشاط حر.
- * حصص وأسهم الشركات.

المادة 281: لاتعتبر كأملك مهنية حصص وأسهم الشركات التي يكون نشاطها الأساسي تسيير الأملاك المنقولة أو العقارية الخاصة بها.

¹ لخضر عبيرات، أهمية الجباية المحلية في تعزيز الاستقلالية المالية لتسيير الجماعات المحلية(البلدية)، مجلة دراسات_العدد الإقتصادي المجلد15، العدد02، جامعة الأغواط، 2018، ص 89.

الفصل الثاني.....تمويل ميزانية المحلية

3- حساب وتوزيع الضريبة على الثروة:

3-1 حساب الضريبة:

المادة 281 مكرر 8: تحدد نسبة الضريبة على الثروة حسب السلم التصاعدي الآتي.
الجدول رقم 04: نسبة الضريبة على الثروة.

النسبة (%)	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة بالدينار
0%	يقل عن 100.000.000 دج
0,15%	من 100.000.000 إلى 150.000.000 دج
0,25%	من 150.000.001 إلى 250.000.000 دج
0,35%	من 250.000.001 إلى 350.000.000 دج
0,5%	من 350.000.001 إلى 450.000.000 دج
1%	ما يفوق 450.000.000 دج

المصدر: الجريدة الرسمية لسنة 2021.

3-2 توزيع الضريبة:

المادة 282: يتم توزيع الضريبة على الثروة كما يأتي:

* 70% لميزانية الدولة.

* 30% لميزانيات البلديات¹.

ثالثا: الضريبة الوحيدة الجزافية.

تأسست هذه الضريبة بموجب المادة 2 من القانون رقم 06_24 المؤرخ في 26/12/2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، وجاءت هذه الضريبة تعويضا لنظام الدفع الجزافي للضريبة على الدخل في النظام السابق وهي تعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني².

حسب نص المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2021.

1- مجال التطبيق:

المادة 282 مكررا 1: تخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الشركات المدنية ذات الطابع المدني والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا صناعيا وتجاريا وغير تجاري وحرفيا، وكذا التعاونيات الحرفية والصناعات التقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أو إيراداتها المهنية السنوية خمسة عشر مليون دينار (15.000.000). ماعدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

يستثنى من نظام الإخضاع الضريبي الحالي:

¹ المواد 274، 278، 279، 280، 281، 282، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، 2021، ص ص 62-64.

² عائشة بوشنخي، هاجر ديلمي وآخرون، مصادر الجباية المحلية وسبل تفعيلها، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الثاني، 2012، ص 39.

الفصل الثاني.....تمويل ميزانية المحلية

- * أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي.
- * أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها.
- * أنشطة شراء وإعادة البيع على حالها، الممارسة حسب شروط البيع بالجملة. طبق للأحكام المنصوص عليها في المادة 224 من هذا القانون.
- * الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء.
- * الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحاليل الطبية.
- * أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة.
- * القائمون بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة، وصانعي وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين.
- * الأشغال العمومية والري والبناء.

2- معدلات الضريبة:

المادة 282 مكرر 4: يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي:

- * 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.
- * 12% بالنسبة لأنشطة الأخرى.

المادة 282 مكرر 4: استثناء لأحكام المواد 282 مكرر إلى 282 مكرر 4، فإن الأشخاص الطبيعيين مهما كانت وضعيتهم إزاء الفئات الأخرى من المداخل، الذين ينشطون في إطار دائرة توزيع السلع والخدمات عبر منصات رقمية أو باللجوء إلى البيع المباشر على الشبكة، يخضعون لإقتطاع من المصدر محرر من الضريبة بمعدل 5% بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، يطبق على مبلغ الفاتورة مع احتساب كل الرسوم. ويطبق هذا الاقتطاع حسب الحالة، من طرف مؤسسات إنتاج السلع والخدمات أو من طرف المؤسسات التي تنشط في مجال الشراء/ إعادة البيع.

كما يجب على المؤسسات المذكورة أعلاه، أن تطبق هذا الاقتطاع من المصدر بالنسبة للأشخاص غير المسجلين لحد الآن لدى الإدارة الجبائية والذين يحققون عمليات إنتاج للسلع والخدمات أو المؤسسات الناشطة في الشراء/ إعادة البيع.

3- توزيع ناتج الضريبة:

المادة 282 مكرر 5: يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي:

- * ميزانية الدولة: 49%.
- * غرف التجارة والصناعة: 0,5%.
- * الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية: 0,01%.
- * غرفة الصناعة التقليدية والمهن: 0,24%.
- * البلديات: 40,25%.

* الولاية: 5%.

* الصندوق المشترك للجماعات المحلية: 5%.

المادة 282 مكرر 6: تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها.
- مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.
- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم¹.

رابعا: المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية.

المادة 42:

1) تدرج المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعنادها، إذ لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية وكذا تلك الناتجة عن عقد العارية في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي في صنف المداخل العقارية.

يتكون الأساس الضريبي المعتمد في عقد العارية من القيمة الإيجارية المحددة استنادا إلى السوق المحلية أو حسب المقاييس المقررة عن طريق التنظيم.

2) تدرج كذلك في صنف الربوع العقارية الإيرادات الناتجة عن إيجار الأملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية.

المادة 42 مكرر: يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية كما يلي:

* 50% لفائدة ميزانية الدولة.

* 50% لفائدة البلدية التي يقع فيها العقار².

¹ المادة 282، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، 2021، ص ص 64-66.

² المادة 42، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، 2021، ص ص 13-14.

خلاصة الفصل:

إطلعنا من خلال هذا الفصل إلى عدة جوانب تخص ميزانية الجماعات المحلية، وأهم مواردها الجبائية نستخلصها كما يلي:

تعتبر ميزانية الجماعات المحلية أداة فعالة لتسيير مصالح الجماعة المحلية، إذ تتم عملية تحضيرها وتنفيذها في إطار يحددها القانون، فهي تمثل الصورة العاكسة لنشاط الجماعة وسياستها المنتهجة، لها خصائص معينة وتتمر عبر عدة مراحل إلى غاية تنفيذها.

تستفيد الجماعات المحلية من مجموعة من الضرائب والرسوم منها المحصلة كلياً لها مثل الرسم على النشاط المهني ومنها ما هو محصل جزئياً لصالح الجماعات المحلية كالرسم على القيمة المضافة ومنها ما هو مخصص للبلديات دون سواها مثل الرسم العقاري.

توصلنا إلى أن الدولة هي التي تقوم بوضع القوانين التي تنظم عملية تحصيل هاته الإيرادات الضريبية حيث أن الجماعات المحلية وخاصة البلديات لا تتمتع بأي حرية في تحديد الوعاء الضريبي أو فرض نسب معينة.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لولاية جيجل

المبحث الأول: تقديم ولاية جيجل وميزانيتها المالية

المبحث الثاني: دور الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة

في تمويل ميزانية ولاية جيجل خلال الفترة من 2016-2020

تمهيد:

سنقوم في هذا الفصل التطبيقي بدراسة ميدانية لدور الجباية المحلية في تمويل ميزانية "ولاية جيجل"، باعتبارها أحد الجماعات المحلية الإقليمية.

حيث سنتطرق إلى تقديم ولاية جيجل محل الدراسة، ثم نقوم بتحليل ميزانية ولاية جيجل خلال الفترة 2016-2020 وتطور مواردها الجبائية والإيرادات العامة، ودراسة مساهمة الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة في تكوين الموارد المالية للولاية لنفس الفترة وعليه تم تقسيم الفصل إلى مبحثين:

1- تقديم ولاية جيجل وميزانيتها المالية.

2- دور الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة في تمويل ميزانية ولاية جيجل خلال الفترة 2016-2020.

المبحث الأول: تقديم ولاية جيجل وميزانيتها المالية.

سنقوم في هذا المبحث بالتعرف على نشأة ولاية جيجل، ثم شرح أهم مهامها وهيئاتها الإدارية مع تقديم شرح وجيز لهيكلها التنظيمي مع التركيز على مكتب الميزانية. وبعدها التطرق إلى عرض مكونات ميزانية الولاية¹.

المطلب الأول: نشأة ومهام ولاية جيجل.

أولاً: تعريف ونشأة الولاية.

1- تعريف الولاية:

هي تلك الوحدة الإدارية القائمة بذاتها والتي تجسد مبدأ ذا مركزية الدولة وكذا سيادتها على أقاليمها وهذا بحكم ازدواجية التسيير وفق ديموقراطية تشاركية وهي همزة وصل بين البلديات لذلك فهي الوسيلة الفعالة لتحقيق التنسيق والتوافق بين مختلف وظائف واختصاصات الهيئات الإدارية العمومية.

2- نشأة ولاية جيجل:

عرفت منطقة جيجل منذ الاستقلال عدة تقسيمات إدارية، فهي إلى غاية 1974 كانت تمثل دائرة تابعة لولاية قسنطينة، لكنها ارتقت إلى مصف الولايات طبقاً للمرسوم 174/74 المؤرخ في 1994/07/12. نظم ولاية جيجل: 28 بلدية، 11 دائرة وذلك عقب التنظيم الإقليمي لسنة 1991 بعد ارتقاء كل من: العوانة، العنصر، تاكسنة إلى صف الدوائر.

تتميز ولاية جيجل بطابعها السياحي، كما تتوفر الولاية على منشآت قاعدية ذات أهمية مثل ميناء جن جن التجاري وموانئ الصيد، خط السكة الحديدية والمطار، محطة توليد الطاقة الكهربائية والمنطقة الصناعية بلارة بالميلية. كل هذه المنشآت من شأنها أن تشكل مصدراً واعدة لتنميتها الاقتصادية والاجتماعية وإدماجها في مسار تنمية الإقتصاد الوطني.

ثانياً: مهام ولاية جيجل.

تعرف الولاية أنها تلك الوحدة الإدارية القائمة بذاتها والتي تجسد مبدأ ذا مركزية الدولة وكذا سيادتها على أقاليمها وهذا بحكم ازدواجية التسيير وفق ديموقراطية تشاركية وهي همزة وصل بين البلديات لذلك فهي الوسيلة الفعالة لتحقيق التنسيق والتوافق بين مختلف وظائف واختصاصات الهيئات الإدارية العمومية.

ومن أجل تحقيق ذلك توكل للولاية عدة مهام وهي:

- * إتمام تنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي.
- * إعداد وتنفيذ مخطط تنظيم عمل الإسعافات في الولاية وضبطها.
- * المصادقة على مخططات التنمية للولاية لجميع النشاطات الاقتصادية الثقافية الاجتماعية.

¹ مقابلة مع السيد إلياس عقبي رئيس مكتب ميزانية الولاية يوم 31 ماي 2021 على الساعة 10:00.

* متابعة قرارات الحكومة المتعلقة بالجماعات المحلية.

وتقوم بها الهيئات الإدارية للولاية والمتمثلة في:

1-1- الوالي:

يعتبر أعلى هيئة إدارية على مستوى الولاية، يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية، ويطلع على مجموعة مهام باعتباره ممثلاً للدولة على مستوى إقليم الولاية، وهو يقيم على تراب عاصمة الولاية وجوبا، تتلخص مهامه في:

* تنفيذ القرارات المنبثقة عن مداوات المجلس الشعبي الولائي.

* إدارة حقوق وممتلكات الولاية.

* تمثيل الولاية قضائياً، عدا الحالات التي تكون الدولة طرفاً بها.

* السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.

* المحافظة على الأمن والنظام العام للولاية.

1-2- المجلس الشعبي الولائي:


هو هيئة مداورة في الولاية، تكون منتخبة من طرف سكان الولاية لمدة 5 سنوات، أسس سنة 1974 بمقتضى المرسوم الوزاري رقم 09/99. يتشكل من المرشحين المختارين، ويقدر عددهم ب 35 إلى 55 حسب التعداد السكاني للولاية، يسير المجلس من طرف رئيسه المنتخب بالغالبية المطلقة من المرشحين إذ يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. يعالج المجلس الشعبي الولائي مهام أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية. تنفذ مداوات المجلس بحكم القانون فور قيام الوالي بنشرها وتبلغها إلى المعنيين في أجل لا يتعدى 15 يوم.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لولاية جيجل.

أولاً: تقديم الهيكل التنظيمي لولاية جيجل.

الهيكل التنظيمي عبارة عن تركيبة تنظم مختلف أجزاء الولاية من مصالح ومكاتب وفروع يهدف إلى تحديد مهامها، والعلاقة الموجودة فيما بينهما وهو ممثل كالتالي:

الشكل (1): الهيكل التنظيمي لولاية جيجل



المصدر: مكتب ميزانية الولاية.

يعتبر الوالي أعلى هيئة إدارية على مستوى الولاية، ويتفرع من 5 إدارات رئيسية وهم كالتالي:

- * مديرية الإدارة المحلية.
- * مديرية التنظيم والشؤون العامة.
- * المفتشية العامة.
- * الديوان.
- * الأمانة العامة.

وتضم مديرية الإدارة المحلية مصلحة المستخدمين ومصلحة التنشيط المحلي ومصلحة الميزانيات

والممتلكات، هذه الأخيرة بدورها تضم مكتب الأجور ومكتب ميزانية الولاية.

الفصل الثالث.....دراسة تطبيقية لولاية جيجل

ثانيا: تقديم مكتب ميزانية الولاية.

يقوم مكتب ميزانية الولاية بإعداد الميزانيات وكل الوثائق المحاسبية اللازمة بالتنسيق مع باقي المصالح والمكاتب الأخرى كمكتب الصفقات العمومية ومكتب الأملاك والمستخدمين.

1- مهام مكتب ميزانية الولاية:

- تحضير الميزانية السنوية الخاصة بميزانية الولاية.
- دراسة ومتابعة أجور الموظفين الدائمين والأعوان المتعاقدين على مستوى الولاية.
- متابعة ومراقبة الميزانية الخاصة بالولاية ومؤسستها العمومية.

المطلب الثالث: أقسام ميزانية ولاية جيجل.

تشتمل ميزانية الولاية على قسمين متوازنين في الإيرادات والنفقات وهما قسم التسيير وقسم التجهيز أو الإستثمار، وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا.

أولا: قسم التسيير:

يقصد به المبالغ المخصصة لدفع المرتبات، أجور الموظفين والمستخدمين وإقتناء لوازم التسيير وتسديد الديون وتقديم المساعدات الإجتماعية.

1- نفقات قسم التسيير: وهي تلك النفقات التي تخصص لتسيير المصالح التابعة للجماعات المحلية وتنقسم إلى نفقات إجبارية، نفقات ضرورية، نفقات اختيارية.

ويشمل هذا القسم على المصالح المبينة أدناه والموزعة على خمس مجموعات مقسمة إلى أبواب كما يلي:
الجدول رقم (05): مصالح قسم التسيير.

المجموعة	البيان	الباب	البيان
90	المصالح غير المباشرة	900	المصالح المالية
		901	أجور وأعباء المستخدمين الدائمين
		902	وسائل الإدارة العامة
		903	مجموعة العقارات والمنقولات(غير المنتجة للمداخيل)
91	المصالح الإدارية	904	طرق الولاية
		910	المصالح الإدارية العمومية
		911	تسيير سلك الحرس البلدي
		912	المساهمة في أعباء التعليم

الفصل الثالث.....دراسة تطبيقية لولاية جيجل

المصالح الإجتماعية المدرسية	913		
الشباب والرياضة والثقافة	914		
المساعدة الاجتماعية المباشرة	920	المصالح الإجتماعية	92
النظافة العمومية الاجتماعية	921		
الأماك الخاصة بالولاية(المنتجة للمداخيل)	931	المصالح الإقتصادية	93
نواتج الجباية	940	مصالح الجباية	94
ممنوحات صندوق التضامن للولايات	941		

المصدر: الوثائق الإدارية للولاية.

ثانيا: قسم التجهيز و الإستثمار.

يراد به المبالغ المالية المخصصة لتجهيز المصالح بالوسائل المادية، وإنجاز المشاريع المختلفة وتمويل قسم التجهيز والإستثمار، يجب أن يكون ذاتيا وإجباريا حيث أنه يتم اقتطاع مبلغ مالي من مداخيل قسم التسيير وتخصيصه لتغطية نفقات التجهيز والإستثمار ويجب أن تكون الإيرادات متساوية للنفقات.

1- نفقات قسم التجهيز والاستثمار: هناك نفقات حسب طبيعتها ونفقات حسب وظيفتها، فالنفقات حسب طبيعتها تلك التي تؤدي إلى زيادة الأملاك للجماعات المحلية المباشرة، أو تلك المتعلقة بالإعانات الممنوحة إلى الجمعيات والهيئات، وكذلك تسديد قروض الجماعات المحلية، أما بالنسبة للنفقات حسب وظيفتها فهي تلك الخاصة ببرامج التجهيز التي تصبح ملك للجماعات المحلية كالبرامج التي تنجزها لحساب الغير كالجمعيات والمؤسسات العمومية، اقتناء العقارات والعتاد والمعدات، الأشغال الجديدة والتصليلات الكبرى.

2- إيرادات قسم التجهيز والاستثمار: يقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار وفقا للشروط التي يحددها التنظيم. يشمل قسم التجهيز والاستثمار على ثلاث مجموعات وبدورها تنقسم إلى أبواب وهي كالتالي:

الجدول رقم (06): أبواب قسم التسيير والاستثمار.

المجموعة	البيان	الباب	البيان
		950	البنائات والتجهيزات الإدارية
		951	طرق الولاية
		952	الشبكات المختلفة
		953	التجهيزات المدرسية والرياضية

الفصل الثالث.....دراسة تطبيقية لولاية جيجل

95	برامج الولاية	والتقافية
		التجهيزات الصحية والإجتماعية
		954
		التعمير-الإسكان
		956
		التجهيز الصناعي والحرفي والسياحي
		957
		تنمية الفلاحة والصيد البحري
		958
96	برامج لحساب الغير	برامج للبلديات و وحداتها الإقتصادية
		962
		برامج لأطراف أخرى
		969
97	العمليات الخارجة عن البرامج	عمليات أخرى خارجة عن البرامج
		979

المصدر: الوثائق الإدارية للولاية.

المبحث الثاني: دور الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزائرية الوحيدة في تمويل ميزانية ولاية جيجل خلال الفترة من 2016-2020.

سنقوم في هذا المبحث بدراسة تطور حصيلة الرسم على النشاط المهني والضريبة الوحيدة الجزائرية في ميزانية ولاية جيجل خلال الفترة 2016-2020 ومساهمتهما في الإيرادات العامة لها، لأن هاتين الضريبتين هي المورد الجبائي المباشر الوحيد للولاية حسب التشريع الضريبي الوطني².
المطلب الأول: تطور حصيلة الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزائرية الوحيدة والإيرادات العامة لولاية جيجل خلال الفترة 2016-2020.

الجدول رقم (07): حصيلة الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزائرية الوحيدة والإيرادات العامة لولاية جيجل خلال الفترة 2016-2020.

الوحدة: مليون دج


البيان	السنة	2016	2017	2018	2019	2020
الرسم على النشاط المهني		430,19	419,53	483,27	572,40	603,61
الضريبة الجزائرية الوحيدة		15,55	19,22	27,23	27,36	27,27

² مقابلة مع السيد إلياس عقبي رئيس مكتب ميزانية الولاية يوم 2 جوان 2021 على الساعة 14:45.

الفصل الثالث.....دراسة تطبيقية لولاية جيجل

الإيرادات العامة	3183,04	1752,45	1761,00	960,41	1016,77
------------------	---------	---------	---------	--------	---------

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الملاحق من (01) إلى (10).
الشكل رقم (02): تمثيل حصيلة الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة والإيرادات العامة لولاية جيجل للفترة 2016-2020.



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم (07).
من خلال الأرقام المسجلة في الجدول رقم (07) والموضحة في الشكل رقم (02)، نلاحظ أن هناك تحسن نسبي للتحصيل الجبائي الإجمالي أثناء فترة الدراسة، وهذا ناتج عن توسع الوعاء الضريبي وتحسن المناخ الإقتصادي في الولاية³.

حيث يظهر نمو تصاعدي للضريبة على النشاط المهني، حيث ارتفعت من 430,19 مليون دج سنة 2016 إلى 603,61 مليون دج سنة 2020 ب 173,42 مليون دج، وهذا راجع إلى بعض التعديلات التي مست قوانين المالية مثل تعديل قانون المالية التكميلي لسنة 2020 استثنى بعض النشاطات من النظام الجزافي وإخضاعها إجباريا لنظام الربح الحقيقي ومن بينها المهن الحرة.

أما فيما يخص الضريبة الجزافية الوحيدة عرفت ارتفاع طفيف سنة 2017 قدر ب 19,22 مليون دج مقارنة بسنة 2016 الذي كان 515,5 مليون دج، ثم اسقرت من سنة 2018 إلى سنة 2020 في حدود 27 مليون دج، وذلك نتيجة تحويل بعض النشاطات للنظام الحقيقي كما ذكرنا سابقا.

كما نلاحظ تذبذب كبير في حصيلة الإيرادات خلال فترة الدراسة، حيث انخفضت بنسبة 28,98% سنة 2017 مقارنة بسنة 2016، ثم انخفضت مرة أخرى بحوالي 29,41% من سنة 2019 مقارنة بسنة 2018 لتستقر في نفس المبالغ سنة 2020 حيث قدرت ب 1016,77 مليون دج.

³ مقابلة مع رئيسة قسم الإحصائيات مقراني صبرينة يوم 23 جوان 2021 على الساعة 09:30.

الفصل الثالث.....دراسة تطبيقية لولاية جيجل

المطلب الثاني: مساهمة الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة في الإيرادات العامة لولاية جيجل خلال الفترة 2016-2020.

1- نسبة مساهمة الرسم على النشاط المهني في الإيرادات العامة لميزانية ولاية جيجل خلال الفترة 2016-2020.


الجدول رقم (08): مساهمة الرسم على النشاط المهني في الإيرادات العامة لميزانية ولاية جيجل للفترة 2016-2020.

الوحدة: مليون دج

البيان \ السنة	2016	2017	2018	2019	2020
الرسم على النشاط المهني	430,19	419,53	483,27	572,40	603,61
الإيرادات العامة	3183,04	1752,45	1761,00	960,41	1016,77
النسبة	%13,51	%23,93	%27,44	%59,59	%59,36

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الملاحق من (01) إلى (10).

الشكل رقم (03): تمثيل مساهمة الرسم على النشاط المهني في الإيرادات العامة لميزانية ولاية جيجل للفترة 2016-2020.



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم (08).

نلاحظ من خلال النسب المسجلة في الجدول رقم (08) والموضحة في الشكل رقم (03)، أن نسب الرسم على النشاط المهني خلال فترة الدراسة في تزايد مستمر، فبعدما كانت تمثل 13,51% من مجموع الإيرادات العامة لسنة 2016 ارتفعت إلى 27,44% سنة 2018، ذلك كون أن مبلغ الإيرادات العامة انخفض إلى 1761 مليون دج، مقابل زيادة مبلغ الرسم على النشاط المهني حيث قدر بـ 483,27 مليون دج، إلا أنه في

الفصل الثالث..... دراسة تطبيقية لولاية جيجل

سنتي 2019 و2020 تم تسجيل تحسن ملحوظ إذ ارتفع إلى نسبة 59,59% و59,36% على التوالي، وذلك راجع لارتفاع عدد المشاريع المحلية في الولاية.

2- نسبة مساهمة الضريبة الجزائرية الوحيدة في الإيرادات العامة لميزانية ولاية جيجل خلال الفترة 2020-2016.


الجدول رقم (09): مساهمة الضريبة الجزائرية الوحيدة في الإيرادات العامة لميزانية ولاية جيجل للفترة 2020-2016.

الوحدة: مليون دج

البيان \ السنة	2020	2019	2018	2017	2016
الضريبة الجزائرية الوحيدة	27,27	27,36	27,23	19,22	15,55
الإيرادات العامة	1016,77	960,41	1761,00	1752,45	3183,04
النسبة	%2,6	%2,85	%1,54	%1,09	%0,48

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الملاحق من (01) إلى (10).

الشكل رقم (04): تمثيل مساهمة الضريبة الجزائرية الوحيدة في الإيرادات العامة لميزانية ولاية جيجل للفترة 2020-2016.



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم (09).

انطلاقاً من الجدول رقم (09) والشكل رقم (04)، نلاحظ أن نسب مساهمة الضريبة الجزائرية الوحيدة في الإيرادات العامة خلال فترة الدراسة كانت ضئيلة، وذلك راجع إلى أن نسبة الإقتطاع الموجهة للولاية حسب التشريع الضريبي كانت قليلة (5%)، حيث قدرت نسبة المساهمة بـ0,48% سنة 2016 وكانت أدنى نسبة

الفصل الثالث.....دراسة تطبيقية لولاية جيجل

لها، إلا أنها في تزايد مستمر، حيث بلغت أقصى نسبة لها 2,6% سنة 2020، ويرجع هذا الإرتفاع إلى التسهيلات المقدمة للحرفيين والتجار وتنوع الأنشطة الحرفية بإقليم الولاية.

3- نسبة مساهمة الإيرادات الجبائية في الإيرادات العامة للولاية خلال الفترة من 2016-2020.

الجدول رقم (10): مساهمة الإيرادات الجبائية في الإيرادات العامة للولاية للفترة


2020-2016.

الوحدة: مليون دج

البيان	السنة	2016	2017	2018	2019	2020
حصيلة (الرسم على النشاط المهني + الضريبة الوحيدة الجزافية)		445,34	438,75	510,5	599,76	630,88
الإيرادات العامة		3183,04	1752,45	1761,00	960,41	1016,77
النسبة		%13,99	%25,03	%28,98	%62,44	%62,04

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الملاحق من (01) إلى (10).

الشكل رقم (05): تمثيل مساهمة الإيرادات الجبائية في الإيرادات العامة للولاية للفترة 2016-2020.



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم (10).

الفصل الثالث..... دراسة تطبيقية لولاية جيجل

من خلال الجدول رقم (10) والشكل رقم(05) السابقين، يتضح أن مساهمة الإيرادات الجبائية في الإيرادات العامة (الإجمالية) لميزانية الولاية متفاوتة نسبيا، حيث بلغت أدنى قيمة لها سنة 2017 بـ 438,75 مليون دج بنسبة 25,03%، وسجلت أعلى قيمة لها سنة 2020 حيث بلغت 630,88 مليون دج بنسبة 62,04%، وذلك نتيجة تنوع الأنشطة الاقتصادية و زيادة عدد المكلفين⁴.

⁴ مقابلة مع السيد إلياس عقبي رئيس مكتب ميزانية الولاية يوم 20 جوان 2021 على الساعة 11:00.

خلاصة الفصل

من خلال الدراسة التطبيقية لموضوعنا التي أجريناها حول ميزانية ولاية جيجل خلال الفترة الممتدة من سنة 2016 إلى غاية سنة 2020، تبين أن هذه الأخيرة كغيرها من ولايات الوطن تقوم بمهام موكلة لها من طرف الدولة من خلال الوالي والمجلس الشعبي الولائي، وكوحدة إدارية تتكون من مجموعة من المصالح والمكاتب مجسدة في هيكل تنظيمي هرمي. من أهمها مكتب ميزانية الولاية.

كما توصلنا إلى أن الولاية تعتمد ماليا بشكل أساسي على الموارد الناتجة من الجباية، وعند تحليلنا لمكونات الإيرادات الضريبية للولاية، وجدنا أن الرسم على النشاط المهني أكبر الموارد الضريبية للولاية وهو بذلك يحقق أعلى نسبة في الإيرادات الضريبية مقارنة بالضريبة الجزافية الوحيدة التي تمثل أقل نسبة في الإيرادات الجبائية للولاية. حيث أن متوسط نسبة مساهمة هذه الضرائب في تمويل الميزانية للسنوات المدروسة هي 30,26% كما أن متوسط مساهمة الرسم على النشاط المهني هي 28,92%.

الخاتمة

بعد دراسة دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية - حالة ولاية جيجل - حيث يبحث في شقه النظري في عرض النظام الجبائي المحلي ومكوناته وكيفية توزيع موارده الجبائية بين الجماعات المحلية والسلطة المركزية عبر أهم محطات الإصلاح التي مر بها النظام الضريبي الجزائري واكتساب الجماعات المحلية لميزانية مستقلة عن الموازنة العامة للدولة جعلها محض اهتمام بعرض أقسامها ومواردها المالية عامة والجبائية خاصة. أما في شقه التطبيقي فقمنا بإسقاط الدراسة النظرية على ميزانية ولاية جيجل للفترة 2016 إلى 2020.

حيث هدفت الدراسة لإبراز أهمية الجباية المحلية (الضرائب والرسوم) بالنسبة لموارد الجماعات المحلية وتشخيص واقع الجباية المحلية لدى الجماعات المحلية وفقا للنصوص القانونية السارية. ويمكن تلخيص أهم النتائج النظرية والتطبيقية المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة مع إثبات صحة الفرضيات من عدمها، وتقديم أهم الإقتراحات وآفاق الدراسة فيما يلي:

نتائج الدراسة النظرية:

- * الجباية المحلية هي جملة من الأحكام الضريبية وأصناف من الضرائب تختلف باختلاف الجهة المستفيدة والممولة واختلاف الوعاء الضريبي.
- * الجماعات المحلية جزء من الدولة فهي مكملة لسلطة الدولة في الإقليم، والوسيط بين السلطة المركزية والمواطن.
- * تتكون الجباية المحلية من ضرائب محصلة لصالح الجماعات المحلية مثل: الرسم على النشاط المهني الدفع الجزافي، وتوجد ضرائب أخرى محصلة لفائدة البلديات دون سواها مثل: الرسم العقاري، رسم التطهير، رسم الإقامة والرسم على الذبح، وضرائب أخرى محصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية معا مثل : الرسم على القيمة المضافة، الضريبة على الثروة، الضريبة الجزافية الوحيدة، والضريبة على الدخل الإجمالي صنف ربوع عقارية. وهذا ماينثب صحة الفرضية الأولى التي مفادها " تعتبر الجباية المحلية مجموعة من الضرائب والرسوم التي تقتطع كليا أو جزئيا لصالح الجماعات المحلية، حيث تعود حصيلتها للجماعات المحلية أو البلديات أو تشترك عوائدها بين الدولة والجماعات المحلية"، إذ تحوز الضرائب والرسوم حصة الأسد من الموارد المالية للجماعات المحلية، وخاصة البلديات التي تتميز بوجود ضرائب ورسوم تعود حصيلتها لها كاملة.
- * الإصلاح الجبائي لسنة 1992 أسس الفصل بين الموارد الجبائية المخصصة لصالح ميزانية الدولة وتلك المخصصة كليا أو جزئيا لصالح الجماعات المحلية، ونخص بذلك الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة، الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي، الرسم العقاري ورسم التطهير، رسم الإقامة، وغيرها.
- * بموجب قانون المالية لسنة 1996 تم تأسيس الرسم على النشاط المهني.

* بموجب قانون المالية لسنة 2007 تم تأسيس ضريبة جديدة تسمى الضريبة الجزائرية الوحيدة خلفا للنظام الجزائري.

مما سبق ننفي صحة الفرضية الثانية التي مفادها " مرت الجباية المحلية بعدة إصلاحات عبر مراحل لتحسين أدائها وتحقيق أهداف الإستقلال المالي للجماعات المحلية، أهمها إنشاء الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزائرية الوحيدة، إذ يعتبر الإصلاح الجبائي 1992 هو جوهر الإصلاحات في الجباية المحلية وماتنتج عنه هو تعديلات وتحسينات لزيادة كفاءة الجماعات المحلية وتحقيق اكتفاءها من التمويل الذاتي.

نتائج الدراسة التطبيقية:

* تعتبر الميزانية أداة فعالة لتسيير مصالح الولاية، وتشمل على قسمين متوازنين في الإيرادات والنفقات وهما قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار.

* تعطي الميزانية ملخصا عاما عن الوضعية الاقتصادية والسياسة المالية للجماعات المحلية.

* إن عملية تحضير الميزانية وتنفيذها يتم في إطار الذي يحدده القانون وفق بنود المحاسبة العمومية.

* إن ميزانية الولاية تظهر أهم الموارد المالية لها والمتمثلة في إيرادات أملاك الدولة ونواتج الجباية وإعانات صندوق التضامن للولايات.

* إن السلطة المركزية هي الوحيدة التي لها الحق في تأسيس الضرائب المحلية وتعديل القوانين الخاصة بها، وكذلك توزيع الناتج الضريبي بينها وبين الجماعات المحلية، إن هذا يثبت صحة الفرضية الثالثة التي مفادها " تمثل ميزانية الجماعات المحلية الصورة العاكسة لنشاط الجماعات المحلية عامة وولاية جيجل خاصة، وتحدد مصادر تمويلها "، إذ تعتبر الجماعات المحلية ممثلة للسلطة المركزية وتحت رقابتها وتخضع للقانون في تسيير مواردها المالية.

* يعتبر الرسم على النشاط المهني أهم مورد جبائي لولاية جيجل، إذ شهد ارتفاع مستمر من سنة 2016 إلى غاية سنة 2020، وساهم بنسبة متوسطة في الإيرادات العامة للولاية قدرت بحوالي 28% مع تحسن ملحوظ في السنتين الأخيرتين للدراسة. وترجع أحد أسباب هذا الإرتفاع إلى زيادة المشاريع الاقتصادية في الولاية.

* ضالة حصيلة الضريبة الجزائرية الوحيدة، إذ لا تتجاوز نسبة مساهمتها في الإيرادات العامة عن 2% طول فترة الدراسة وذلك يرجع بالأساس إلى النسبة الهزيلة التي يخصصها القانون لصالح الولاية والمقدرة ب5% من الحصيلة المسجلة على مستوى الولاية.

* إن ضعف مساهمة الجباية المحلية في الإيرادات المالية لولاية جيجل يرجع إلى نسب توزيع الموارد الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية الذي يظهر فيها عدم عدالة التوزيع، الأمر الذي يفسح المجال أمام تدخل الحكومة للنهوض بالتنمية المحلية.

مما سبق يتضح عدم صحة الفرضية الرابعة التي مفادها " تعتبر الإيرادات الجبائية موردا أوليا لتمويل ميزانية ولاية جيجل"، حيث تبين لنا أن الجباية المحلية لا تساهم بشكل كبير في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، إذ يظهر جليا أن صندوق المساهمة بين الولايات يلعب دورا محوريا في سد عجز الجباية المحلية عن تغطية الإحتياجات المالية للولاية.

الإقتراحات:

- ضرورة منح الجماعات المحلية جانبا من الإستقلالية المالية في سن الضرائب التي تراها ضرورية في زيادة مواردها المالية.
- ترقية الجباية المحلية من أجل تزويد الجماعات المحلية بالوسائل المالية التي تسمح لها بتحقيق توازن مالي متكامل ومستمر.
- على المشرع الضريبي العمل على زيادة نسبة إقتطاع الضريبة الجزافية الوحيدة الموجهة للولاية.
- العمل على توسيع مجال الضرائب التي تعود إلى الولاية، من خلال إجراء تعديلات على كيفية توزيع إيراداتها وتخصيص الجزء الأكبر أو الكلي لتحقيق التنمية المحلية.
- لا بد أن تصاغ التشريعات الجبائية بلغة بسيطة سهل فهمها وأن تباعد قدر الإمكان عن الغموض والتعقيد وكثرة التأويلات التي تشجع على التهرب الضريبي.
- تدعيم الاستثمار المحلي وتشجيع المشاريع الإقتصادية على المستوى المحلي مما يؤدي إلى تحقيق عائدات مالية معتبرة لا سيما في المجال السياحي.
- لا بد من إختيار الموظفين وعلى رأسهم الرؤساء والأمناء العاملون للمجالس المحلية على أساس الكفاءة الفنية والخلقية، وليس على أساس المحسوبية أو الجاه.

آفاق الدراسة

- بعد الدراسة التي قمنا بها و بتحليل مختلف المعطيات المتعلقة بها وانطاقا من النتائج المتوصل إليها نجد أن هناك نقاط تستدعي التوضيح أكثر والتعمق أكثر ومن بين النقاط والمواضيع التي نرى أنها تستدعي الدراسة والبحث مستقبلا مايلي:
- سبل تطوير جباية الجماعات المحلية في الجزائر.
 - الإستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر.
 - اللامركزية الجبائية في الجزائر.

قائمة المراجع

أولاً- الكتب:

- 1- أبو منصف، مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة، دار المحمدية العامة، الجزائر، دون سنة.
- 2- أحمد حشيش عادل، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006.
- 3- الخطيب خالد شحادة، شامية أحمد زهير، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية الأردن، 2005.
- 4- العبيدي سعيد علي محمد، إقتصاديات المالية العامة، دار دجلة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2011.
- 5- القطاونة عادل محمد، عدي حسين عفانة، المحاسبة الضريبية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.
- 6- الوادي محمود حسين، غرام زكريا أحمد، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة الطبعة الأولى، عمان، 2007.
- 7- بعلي محمد الصغير، أبو العلاء يسري، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة الأزهر، عناية الجزائر.
- 8- بوزيدة حميد، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2005.
- 9- خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية الجزائر، 2006.
- 10- ذياب عواد فتحي أحمد، إقتصاديات المالية العامة، دار الرضوان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2013.
- 11- طاقة محمد، العزاوي هدى، إقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى 2007 الطبعة الثانية 2010، عمان، 2010.
- 12- عبد الحميد عبد المطلب، إقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، القاهرة، 2005.
- 13- عدلي ناشد سوزي، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- 14- قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.
- 15- مجدي محمود شهاب، الإقتصاد المالي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999.
- 16- محرز محمد عباس، إقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة الجزائر، 2008.
- 17- محرز محمد عباس، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر 2003.

18- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية الجزائر، 2016.

ثانيا- المقالات:

19- بايزيد علي، دراجي كريمو، دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في توازن ميزانية الجماعات الإقليمية (البلدية، الولاية)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الإقتصادي، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2018.

20- بوشيخي عائشة، ديلمي هاجر وآخرون، مصادر الجباية المحلية وسبل تفعيلها، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الثاني، 2012.

21- التجاني خوج، عجيلة محمد، دور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية، مجلة، جامعة غرداية الجزائر، 2019.

22- حيمان محمد، أثر الإصلاحات الجبائية العادية على الحصيلة الجبائية لولاية جيجل، مجلة أوراق إقتصادية، المجلد 03، العدد 02، جامعة جيجل، 2019.

23- زين العابدين جليل، تحضير وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والإجراءات المتخذة لتحسين الموارد المالية لها، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الثاني، جامعة تلمسان، 2012.

24- سلوس مبارك، بربار نور الدين وآخرون، التحفيزات الجبائية وإشكالية تمويل الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، العدد 01، جامعة البليدة، 2012.

25- شاوي صبيحة، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على تعبئة الجباية العادية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد السادس، جامعة تلمسان، الجزائر 2016.

26- عبيرات لخضر، أهمية الجباية المحلية في تعزيز الاستقلالية المالية لتسيير ميزانية الجماعات المحلية (البلدية)، مجلة دراسات_العدد الإقتصادي، المجلد 15، العدد 02، جامعة الأغواط، 2018.

27- لعرج مجاهد نسيم، مجدوب خيرة وآخرون، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية -دراسة تحليلية لبلدية عين فزة-، مجلة تلمسان.

28- مصابحية نادية، مصادر الجباية المحلية وتقييم مردودها، مجلة القانون العقاري جامعة لونيبي علي البليدة 2، دون سنة.

ثالثا- الرسائل الجامعية:

- 29- محمدي صبيحة، تسيير الموارد المحلية في الجزائر-واقع و آفاق-، أطروحة الدكتوراه في علوم التسيير تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر3، 2012-2013.
- 30- لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية -دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار-، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر 2013-2014.
- 31- مسعودي عبد الكريم، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية -دراسة حالة بلدية أدرار-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.
- 32- قطاف نبيل، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات -دراسة ميدانية لبلدية بسكرة للفترة 2000-2006-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007-2008.
- 33- قديد ياقوت، الإستقلالية المالية للجماعات المحلية -دراسة حالة ثلاث بلديات-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

خامسا- النصوص القانونية والوثائق الرسمية:

- 34- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 86، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2002، المتضمنة قانون المالية لسنة 2003.
- 35- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2003، المتضمنة قانون المالية لسنة 2004.
- 36- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادر بتاريخ 27 جويلية سنة 2008، المتضمنة قانون المالية التكميلي لسنة 2008.
- 37- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، قانون رقم 10_11 المتعلق بالبلدية مؤرخة 2011/06/22.
- 38- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، قانون رقم 07_12 المتعلق بالولاية مؤرخة في 2012/02/21.
- 39- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2011، المتضمنة قانون المالية لسنة 2012.
- 40- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2015، المتضمنة قانون المالية لسنة 2016.

- 41- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2016، المتضمنة قانون المالية لسنة 2017.
- 42- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر سنة 2017، المتضمنة قانون المالية لسنة 2018.
- 43- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2018، المتضمنة قانون المالية لسنة 2019.
- 44- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2019، المتضمنة قانون المالية لسنة 2020.
- 45- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، الصادر بتاريخ 4 جوان سنة 2019، المتضمنة قانون المالية التكميلي لسنة 2020.
- 46- قانون الضرائب المباشرة 2021.
- 47- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2021.
- 48- قانون رقم الأعمال لسنة 2021.

رابعا- محاضرات:

- 49- ناصر عباس، محاضرة بعنوان المالية العامة والتشريع الضريبي، 2016.

A horizontal scroll with a white background and a black outline. The scroll is partially unrolled, with the top edge showing a grey shadow. The Arabic word 'الملاحق' (Al-Malahiq) is written in the center in a bold, black, stylized font. The scroll is positioned in the upper middle of the page.

الملاحق

940

الباب 940 - المصاح الجبائية

المجموعة 94 - المصاح الجبائية

43

الإقتطاعات

الإقتطاعات

تقديرات ذاتية المساهمة

تسوية

المواد

8,914,831.00

8,838,021.00

البنات

8,914,831.00

8,838,021.00

المساهمة في صندوق الضمان المقرر للموظفين واللات 2%

640

445,741,562.00

441,301,063.00

الإقتطاعات

الرسم الإضافي على رسم البيع

750

430,150,304.00

TAP

427,190,334.00

الرسم على النشاط المجهول والحقوق القليلة
الرسم على النشاط المصاعف والتجاريزان من تات والحقوق القليلة
الرسم على النشاط غير التجاريزان من تات والحقوق القليلة

760
7600
7601

15,551,261.00

XUFE

11,710,762.00

قسط الألية من التقيد الجزائي المقرر على الترتيبات والأجور
قسط الألية من الرسم المحدد على القيمة المضافة
المرتبة الوحيدة المقر الألية

761
770
762

438,826,731.00

432,863,042.00

تفصيل الترتيبات المالية
850 عناصر الترتيبات
850 عناصر الإقتطاعات

827

الملاحف (01)

تقدير إيرادات
الميزانية ذات الطابع الجبائي
لسنة 2017

(بالدينار)

ملاحظات	التقديرات لسنة 2017	أنواع الضرائب و الرسوم
	419.532.099	- الرسم على النشاط المهني
	/	- الرسم على العقارات و رسم نقل القمامة المنزلية
	/	- الرسم على القيمة المضافة
	19.233.220	- الضريبة الوحيدة الجزائرية
	/	- الضريبة على الدخل العقاري
	438.755.319	المجموع

جيجل في : 09 أكتوبر 2016

المدير الولائي للضرائب

إمضاء / ع. بن ولهم

إضافة تقديرات أخرى لإيرادات الميزانية

(بالدينار)

ملاحظات	التقديرات لسنة 2017	أنواع الضرائب و الرسوم
		- رسم المدابح
		- حقوق التوقف في الأسواق
		- إيرادات الإستغلال الأخرى
		- إيرادات أخرى خاصة بأملك الدولة
		المجموع

تنبيه : ترسل إلى مديرية الضرائب للولاية المعنية
بعد ملاحظتها أثناء عملية اعتماد الميزانية

جيجل في :
الوالي (1)
رئيس المجلس الشعبي الولائي

إمضاء /

الملحق (09)

تقدير إيرادات
الميزانية ذات الطابع الجبائي
لسنة 2018

ملاحظات (بالدينار)	التقديرات لسنة 2018	أنواع الضرائب و الرسوم
	483.274.415 /	- الرسم على النشاط المهني - الرسم على العقارات و رسم نقل القمامة المنزلية
	27.234.672 /	- الرسم على القيمة المضافة - الضريبة الوحيدة الجزائرية - الضريبة على الدخل العقاري
	510.509.087	المجموع

جيجل في : 09 أكتوبر 2017

المدير الولائي للضرائب

إمضاء/ ع. بن ولهبة

إضافة تقديرات أخرى لإيرادات الميزانية

ملاحظات (بالدينار)	التقديرات لسنة 2018	أنواع الضرائب و الرسوم
		- رسم المدابح - حقوق التوقف في الأسواق - إيرادات الإستغلال الأخرى - إيرادات أخرى خاصة بأملك الدولة
		المجموع

تنبيه : ترسل إلى مديرية الضرائب للولاية المعنية
بعد ملاحها أثناء عملية اعتماد الميزانية

جيجل في :
الوالي (1)
رئيس المجلس الشعبي الولائي

إمضاء/

الملحق (03)

تقدير إيرادات
الميزانية ذات الطابع الجبائي
لسنة 2019

ملاحظات (بالدينار)	التقديرات لسنة 2019	أنواع الضرائب و الرسوم
	572.401.488	- الرسم على النشاط المهني
	/	- الرسم على العقارات و رسم نقل القمامة المنزلية
	/	- الرسم على القيمة المضافة
	27.365.490	- الضريبة الوحيدة الجزائرية
	/	- الضريبة على الدخل العقاري
	599.766.978	المجموع

جيجل في: 04 أكتوبر 2018

المدير الولائي للضرائب

إمضاء/ ب. زعرور



إضافة تقديرات أخرى لإيرادات الميزانية

ملاحظات (بالدينار)	التقديرات لسنة 2019	أنواع الضرائب و الرسوم
		- رسم المدابح
		- حقوق التوقف في الأسواق
		- إيرادات الإستغلال الأخرى
		- إيرادات أخرى خلسة بأملاك الدولة
		المجموع

تنبيه: ترسل إلى مديرية الضرائب للولاية المعنية

بعد ملاحظتها أثناء عملية اعتماد الميزانية

جيجل في:

الوالي (I)

رئيس المجلس الشعبي الولائي

إمضاء/

الملحق (04)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

مديرية الضرائب لولاية جيجل

أمين خزينة

الملحق 2

ولاية جيجل

ميزانية الولاية

تقدير إيرادات
الميزانية ذات الطابع الجبائي
لسنة 2020


(بالدينار)

ملاحظات	التقديرات لسنة 2020	أنواع الضرائب و الرسوم
	603.617.814	الرسم على النشاط المهني
	0	الرسم على العقارات و رسم نقل القمامة المنزلية
	0	الرسم على القيمة المضافة
	27.270.587	الضريبة الوحيدة الجزائرية
	0	الضريبة على الدخل العقاري
	630.888.401	المجموع

جيجل في : 15/01/2020

المدير الولائي للضرائب

إمضاء / ب. ز. ع. ر. و. ر.



إضافة تقديرات أخرى لإيرادات الميزانية

(بالدينار)

ملاحظات	التقديرات لسنة 2020	أنواع الضرائب و الرسوم
		رسم المدابح
		حقوق التوقف في الأسواق
		إيرادات الإستغلال الأخرى
		إيرادات أخرى خاصة بأملاك الدولة
		المجموع

تنبيه : ترسل إلى مديرية للضرائب للولاية المعنية

بعد ملامها أثناء عملية اعتماد الميزانية

الوالي (1)

رئيس المجلس الشعبي الولائي

إمضاء/

الملحقة (105)

موازنة المصالح و المبرامج

2016

الإيرادات	المصروفات	الإيرادات	المصروفات	مصفوح التخصيص	الأجواب
الإيرادات	المصروفات	الإيرادات	المصروفات	مصفوح التخصيص	الأجواب
		1,750,000.00	460,623,356.12	90-المصالح غير المشتركة.....	900
		250,000.00	176,527,556.12المصالح المالية	901
		700,000.00	45,890,000.00مصارف وأعمال المستخدمين الداخليين	902
		800,000.00	63,165,800.00رسائل ومصالح الإدارة العامة	903
			95,130,000.00مجموعة النقلات و المقاولات (غير المنقحة المناطق)	904
			79,910,000.00طرق الولاية	905
			شركات الولاية	906
			التشغيل التجهيز المنفرد بالاشتغال المباشر	
		2,536,917,367.62	2,650,006,242.50	91-المصالح الإدارية.....	910
			12,500,000.00المصالح الإدارية المرمية	911
		2,476,917,367.62	2,476,917,367.62تسيير سلك الحرس الذي	912
			4,000,000.00المساهمة في أعمال التطهير	913
			33,122,750.00المصالح الاجتماعية المدرسية	914
		60,000,000.00	123,466,124.88التشغيل و الرياضة و الثقافية	
			63,500,000.00	92-المصالح الاجتماعية.....	920
			53,500,000.00المساعدة الاجتماعية المباشرة	921
			10,000,000.00الناقلات المرمية و الاجتماعية	922
			المصالح و المؤسسات الاجتماعية	
		14,000,000.00	14,000,000.00	93-المصالح الاقتصادية.....	930
			المشاركة في التنمية الاقتصادية	931
			14,000,000.00الأماكن الخاصة بالولاية (المنقحة المناطق)	934
			شمال الجبلية	340
			منزوحات صندوق التضامن للولاية	341
				
				
		630,377,062.00	8,914,831.00	94-المصالح الجبلية.....	940
		445,741,562.00	8,914,831.00تبلغ الجبلية	941
		184,635,500.00	منزوحات صندوق التضامن للولاية	
				
				
		3,183,044,429.62	3,183,044,429.62	مجموع قسم التسيير	
			860	
		3,183,044,429.62	3,183,044,429.62	مجموع مقسلي في التقلبات و الإيرادات.....	

الإحصاء (06)

موازنة العمليات والبرامج الخارجية عن البرامج

المصادقة		الإقتراحات		مصالح التسيير	الأبواب
الإيرادات	التفقات	الإيرادات	التفقات		
		1 600 000,00	521 585 207,21	90 المصالح غير المباشرة	
			215 575 612,07	المصالح المالية	900
		750 000,00	45 256 417,87	اجور واعباء المستخدمين الدائمين	901
			85 301 775,93	وسائل ومصالح الادارة العامة	902
		700 000,00	118 652 612,66	(مجموعة العقارات والمنقولات (غير المنتجة للمداخل	903
		150 000,00	56 298 788,68	طرق الولاية	904
				شبكات الولاية	905
				اشغال التجهيز المنجزة بالاستغلال المباشر	906
		193 204 328,41	340 336 098,12	91 المصالح الإدارية	
			18 000 000,00	المصالح الادارية العمومية	910
		128 204 328,41	128 204 328,41	الامن و الحماية المدنية (سلك الحرس، البندوب)	911
			4 000 000,00	المساهمة في اعباء التعليم	912
			56 750 131,27	المصالح الاجتماعية المدرسية	913
		65 000 000,00	132 881 638,44	الشباب و الرياضة و الثقافة	914
		0,00	86 500 000,00	92 المصالح الإجتماعية	
			78 500 000,00	المساعدة الاجتماعية المباشرة	920
			8 000 000,00	التظافة العمومية و الاجتماعية	921
				المصالح و المؤسسات الاجتماعية	922
		16 845 338,48	0,00	93 المصالح الإقتصادية	
				المشاركة في التنمية الاقتصادية	930
		16 845 338,48		-الاملاك الخاصة بالبلدية -المنتجة للمداخل	931
		748 766 978,00	11 395 339,56	94 مصالح الجباية	
		599 766 978,00	11 395 339,56	ناتج الجباية	940
		149 000 000,00		ممنوحات صندوق التضامن للولايات	941
		960 416 644,89	960 416 644,89	مجموع قسم التسيير	
			0,00	850 - الفائض	
		960 416 644,89	960 416 644,89	مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات	

10/10

الأرباح	مصاريف	الإيرادات	الإيرادات	الإيرادات	الإيرادات	الإيرادات	الإيرادات
900	المصالح المالية	90- المصالح غير المباشرة	479 981 688,67	1 690 000,00	الإيرادات	الإيرادات	الإيرادات
901	أجر و أتعاب المستفيدين الدائمين	90- المصالح غير المباشرة	229 496 509,20	1 000 000,00	الإيرادات	الإيرادات	الإيرادات
902	وسائط و مصالغ الإدارة العامة	90- المصالح غير المباشرة	41 050 000,00	500 000,00	الإيرادات	الإيرادات	الإيرادات
903	مجموعة العقارات و العقارات (غير المتقنة للداخل)	90- المصالح غير المباشرة	97 895 179,47	190 000,00	الإيرادات	الإيرادات	الإيرادات
904	طرق الولاية	90- المصالح غير المباشرة	45 540 000,00	199 200 000,00	الإيرادات	الإيرادات	الإيرادات
905	شركات الولاية	90- المصالح غير المباشرة	429 178 944,31	18 000 000,00	الإيرادات	الإيرادات	الإيرادات
906	شغل التجهيز المدخرة بالإقتطاع المباشر	90- المصالح غير المباشرة	18 000 000,00	134 200 000,00	الإيرادات	الإيرادات	الإيرادات
910	المصالح الإدارية العمومية	90- المصالح غير المباشرة	134 200 000,00	65 000 000,00	الإيرادات	الإيرادات	الإيرادات
911	تغيير ملك الحرس البلدي	90- المصالح غير المباشرة	7 500 000,00	65 000 000,00	الإيرادات	الإيرادات	الإيرادات
912	المساهمة في أعباء التعليم	90- المصالح غير المباشرة	129 700 000,00	65 000 000,00	الإيرادات	الإيرادات	الإيرادات
913	المصالح الاجتماعية المدرسية	90- المصالح غير المباشرة	139 778 944,31	65 000 000,00	الإيرادات	الإيرادات	الإيرادات
914	الرياضة و الترفيه	90- المصالح غير المباشرة	95 000 000,00	6 500 000,00	الإيرادات	الإيرادات	الإيرادات
920	المساعدة الاجتماعية المباشرة	90- المصالح غير المباشرة	87 000 000,00	6 500 000,00	الإيرادات	الإيرادات	الإيرادات
921	البنائات العمومية و الاجتماعية	90- المصالح غير المباشرة	8 000 000,00	6 500 000,00	الإيرادات	الإيرادات	الإيرادات
922	المصالح و المؤسسات الاجتماعية	90- المصالح غير المباشرة	6 500 000,00	6 500 000,00	الإيرادات	الإيرادات	الإيرادات
930	المشاركة في التنمية الاقتصادية	93- المصالح الاقتصادية	6 500 000,00	809 388 401,00	الإيرادات	الإيرادات	الإيرادات
931	الأرباح الخاصة بالولاية (المتقنة للداخل)	93- المصالح الاقتصادية	12 617 768,02	630 888 401,00	الإيرادات	الإيرادات	الإيرادات
340	شبكة الجمر	93- المصالح الاقتصادية	12 617 768,02	178 500 000,00	الإيرادات	الإيرادات	الإيرادات
341	ممنوعات صندوق التضامن للولاية	93- المصالح الاقتصادية	1 016 778 401,00	1 016 778 401,00	الإيرادات	الإيرادات	الإيرادات
940	نتائج الجنية	94- المصالح الجنية	1 016 778 401,00	1 016 778 401,00	الإيرادات	الإيرادات	الإيرادات
941	ممنوعات صندوق التضامن للولاية	94- المصالح الجنية	1 016 778 401,00	1 016 778 401,00	الإيرادات	الإيرادات	الإيرادات
	مجموع قسم التسيير	94- المصالح الجنية	1 016 778 401,00	1 016 778 401,00	الإيرادات	الإيرادات	الإيرادات
	مجموع قسم التسيير	94- المصالح الجنية	1 016 778 401,00	1 016 778 401,00	الإيرادات	الإيرادات	الإيرادات
	مجموع مخصصات الأرباح و الإيرادات	94- المصالح الجنية	1 016 778 401,00	1 016 778 401,00	الإيرادات	الإيرادات	الإيرادات

اللاحق 1/10